

الأمن الفكري في الإسلام
بين الانحراف العلماني والتطرف الديني

إعداد

د. طاهر مصطفى نصار

أستاذ مشارك في قسم الدراسات الإسلامية

(تخصص العقيدة والفلسفة الإسلامية)

بجامعة طيبة فرع العلا بمنطقة المدينة المنورة

ملخص بحث

الأمن الفكري في الإسلام بين الانحراف العلماني والتطرف الديني

د. طاهر مصطفى نصار
أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية (تخصص العقيدة والفلسفة الإسلامية) بكلية العلوم والآداب بجامعة طيبة فرع العلا

يهدف الأمن الفكري أساسًا إلى حماية العقيدة والأخلاق من الزيغ والانحراف؛ لذا لا يمكن تحقيقه في مجتمعٍ من المجتمعات إلا بالالتزام بالدين الإسلامي عقيدةً وشريعةً وأخلاقًا.

وإنَّ مِن أبرز المؤثرات الفكرية التي تواجه المسلمين في العالم المعاصر، وتهدد عقائدهم وأخلاقهم بالشبهات والشهوات والأهواء المضلة؛ فكرين متضادين:

- أولهما: الانحراف العلماني الذي يدعو إلى التحرر من شريعة الإسلام وأخلاقه، ويثير الشبهات حول عقائده ومبادئه، وينشر الإباحية والشهوات المحرمة، ويبثُّ سمومه عبر وسائل الإعلام الهابطة.
- وثانيهما: التطرف الديني الذي يدعو إلى التعصب الممقوت للرأي الشخصي والفكر الطائفي، ويفتح باب الغلو والتشدد، ويبثُّ الكراهية في المجتمع، ويتسبب في إرهاب الآمنين.

وكلا طرفي قصد الأمور ذميم .. والصحيح هو الاعتدال والتوسط بين انحراف العلمانيين وتفسخهم وإباحيتهم وبين تنطع المتطرفين وغلوهم وتشددهم؛ لأن الفكر المنحرف يجب أن يُواجه بالعقيدة الصحيحة والفكر الصائب، والأخلاق الحسنة والسلوك الرشيد.. وهذا ما يقوم البحث ببيانه وتوضيحه.. والله ولي التوفيق.

مفاتيح البحث وأبرز مصطلحاته: الأمن الفكري – العلمانية – العلمانية الجزئية – العلمانية الشاملة – التطرف الديني – الإرهاب الفكري – الحكم بشرع الله.

Summary of the study of intellectual security Between secular deviation and in Islam religious extremism

Of the most important intellectual influences facing Muslims in the contemporary world, and threatens their beliefs and morals with suspicions, lusts and misleading passions are two opposing ideas:

- First: the secular deviation that calls for freedom from the law and morals of Islam, raises suspicions about its beliefs and principles, and disseminates pornography and forbidden lusts and broadcasts its poisons through the downward media.
- The second is religious extremism, which calls for the abhorrent intolerance of personal opinion and sectarian thought.

And The right thing is moderation between the deviation of the secularists and the radicalization of extremists and This is what the research explains.

Important search terms: Intellectual Security – Secularism – Partial Secularism – Comprehensive secularism – Religious Extremism – Intellectual Terrorism – Governance by God's Law.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين؛ الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين؛ المبعوث رحمة للعالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .. وبعد:

فإن الإسلام هو الدين الحق؛ الذي لا يقبل الله تعالى دينًا غيره؛ قال سبحانه: ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ** ﴾ [آل عمران:١٩]، وقال جلَّ في علاه: ﴿ **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ [آل عمران:٨٥].

وإذا كان الأمن الفكري يهدف أساسًا إلى حماية العقيدة والأخلاق من الزيغ والانحراف؛ فإنه لا يمكن تحقيقه في مجتمعٍ من المجتمعات إلا بالالتزام بالدين الإسلامي عقيدةً وشريعةً وأخلاقًا؛ وذلك لصحة عقيدته ووضوحها وموافقتها للفطرة واشتمالها على توحيد الله الخالق العظيم وعدم الإشراك به، ونبل أخلاقه وحسن آدابه، وكمال شريعته وصلاحها لكل زمان ومكان؛ يقول ابن القيم واصفًا محاسن الشريعة الإسلامية: "الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَمِ ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، ومصالح كلُّها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل"(١).

ويكفي أن دين الإسلام هو دين الرحمة والسماحة واليسر، ودين الأمن والأمان والسلام، ودين الوسطية والعدل والاعتدال؛ قال الله عز وجلَّ: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** ﴾ [البقرة:١٤٣].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: ٣٣٧/٤.

وإنَّ مِن أبرز المؤثرات الفكرية التي تواجه المسلمين في العالم المعاصر، وتهدد عقائدهم وأخلاقهم بالشبهات والشهوات والأهواء المضلة؛ فكرين متضادين:

- أولهما: الانحراف العلماني الذي يدعو إلى التحرر من شريعة الإسلام وأخلاقه، ويثير الشبهات حول عقائده ومبادئه، وينشر الإباحية والشهوات المحرمة، ويبثُّ سمومه عبر وسائل الإعلام الهابطة.
- وثانيهما: التطرف الديني الذي يدعو إلى التعصب الممقوت للرأي الشخصي والفكر الطائفي، ويفتح باب الغلو والتشدد، ويبثُّ الكراهية في المجتمع، ويتسبب في إرهاب الآمنين.

والعجيب أن كلاً من هذين الفكرين وقود للآخر؛ فكلما ازداد العلمانيون طعنًا في الإسلام، وتشكيكًا في عقائده، واستهزاءً بشعائره؛ ضاعف المتطرفون من جهالتهم وتشددهم وغلوهم، وقابلوا الإساءة بالتفسيق والتكفير.

وكلما أظهر المتطرفون فظاظتهم وغلظة قلوبهم، وسعوا إلى الإفساد في الأرض، وترويع الآمنين؛ استغل العلمانيون ذلك في اتهام جميع الإسلاميين بالإرهاب – عمدًا – من غير تفريق بين المعتدلين من علمائهم ودعاتهم وبين المتطرفين المتشددين، فيجعلونهم جميعًا في خندق واحد؛ ليطعنوا في الدين من خلال التشنيع على حملته والملتزمين به، ولا شك أن في ذلك تدليسًا مقصودًا وانحرافًا فكريًا صريحًا.

وكلا طرفي قصد الأمور ذميم .. والصحيح هو الاعتدال والتوسط بين انحراف العلمانيين وتفسخهم وإباحيتهم وبين تنطع المتطرفين وغلوهم وتشددهم؛ لأن الفكر المنحرف يجب أن يُواجه بالعقيدة الصحيحة والفكر الصائب، والأخلاق الحسنة والسلوك الرشيد.

وفي هذا البحث بيان للأمن الفكري ووسائل تحقيقه في الإسلام، ومقارنة بين الانحراف العلماني والتطرف الديني في قضيتين كبيرتين تعدان من أمهات

القضايا التي تشغل الساحة الفكرية في العالم المعاصر؛ وهما: قضية الإيمان والأخلاق، وقضية التشريع والحكم.

ولذا اخترتُ له هذا العنوان: « **الأمن الفكري في الإسلام بين الانحراف العلماني والتطرف الديني** »، وقسَّمتُه – بعد المقدمة – إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة، وبيان ذلك على النحو التالي:

تمهيد: المقصود بالأمن الفكري ووسائل تحقيقه في الإسلام.

المبحث الأول: الإيمان والأخلاق في الإسلام، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالإيمان والأخلاق في الإسلام:

أولاً: المقصود بالإيمان والعقيدة الإسلامية.

ثانيًا: المقصود بالأخلاق الإسلامية.

المطلب الثاني: انحراف العلمانيين عن أصول الإيمان والأخلاق:

أولاً: انحراف العلمانيين عن أصول الإيمان.

ثانيًا: التأثير الإعلامي العلماني في أخلاق المجتمعات وسلوكهم.

المطلب الثالث: غلو المتطرفين في مفهوم الإيمان والأخلاق:

القسم الأول: الطوائف المتعصبة دينيًا في الأديان المخالفة للإسلام.

القسم الثاني: الفرق والجماعات المنتسبة إلى الإسلام.

المطلب الرابع: ضوابط علماء أهل السنة في التكفير.

المبحث الثاني: التشريع والحكم في الإسلام، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قطعية وجوب تحكيم شرع الله تعالى.

المطلب الثاني: انحراف العلمانيين في قضية التشريع والحكم:

أولاً: موقف العلمانيين من الحكم بشرع الله وأبرز شبهاتهم.

ثانيًا: الرد على شبهات العلمانيين:

الحوار الأول: حول مفهوم " الحكم بشرع الله ".

الحوار الثاني: حول مفهوم "العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة".

الحوار الثالث: شرع الله أصلح للعالم المعاصر من القوانين الغربية.

الحوار الرابع: نظام الحكم في الإسلام أصح من النظام العلماني الديمقراطي.

ثالثًا: شهادة المنصفين من مفكري الغرب.

المطلب الثالث: ردة فعل المتطرفين تجاه الحاكمين بالقوانين الوضعية:

أولاً: تكفير المتطرفين للحاكم بغير ما أنزل الله وأبرز شبهاتهم.

ثانيًا: الرد على شبهات المتطرفين المعاصرين.

ثالثًا: الإرهاب الفكري بين الانحراف العلماني والتطرف الديني.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث وبعض التوصيات والمقترحات.

المصادر والمراجع(*).

هذا .. وأسأل الله تعالى أن يجبر الخلل، وأن يعفو عن الزلل، وأن يجعل هذا الجهد الضئيل – في خدمة العلوم الإسلامية – خالصًا لوجهه الكريم، وذخرًا عنده يوم الدين، وأن ينفع به المسلمين .. آمين.

(*) ملحوظة: سأكتفي في قائمة المراجع بالكتب فقط، وأما المقالات والأخبار الموجودة في المواقع الإلكترونية فسأكتب بياناتها كاملة في الحاشية السفلية في صفحات البحث من غير إعادتها مرة أخرى في قائمة المراجع تجنبًا للتكرار.

تمهيد

المقصود بالأمن الفكري

ووسائل تحقيقه في الإسلام

قبل أن أبيّن تأثيرات كلٍ من الانحراف العلماني والتطرف الديني على الأمن الفكري أود أن أوضح المقصود بمصطلح الأمن الفكري ووسائل تحقيقه في الإسلام، وذلك من خلال العناصر الآتية:

أولاً: معنى الأمن:

- **(الأمن) في اللغة:** ضد الخوف، ومن معانيه: سكون القلب، وطمأنينة النفس، والسلامة من الشر، والثقة في الأمين الذي يُوثق به ويُطمأنّ إليه[١].
- **و(الأمن) في الاصطلاح:** "عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"[٢].

ثانيًا: معنى الفِكر:

- **(الفِكر) في اللغة:** إعمال الخاطر في الشيء، وتردد القلب في الأمر معتبرًا. والتفكر: التأمل[٣].
- **و(الفِكر) في الاصطلاح:** "ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول"[٤]. والفِكرة: "صورة الشيء الذهنية أو دلالته في الذهن"[٥]. وربما أُطلق (الفِكر) – في العصر الحديث – على آراء الشخص الاعتقادية.

---

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي: (باب النون. فصل الهمزة) ١٥٤٧/٢، لسان العرب لابن منظور: (أمن) ١٤٠/١، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (أمن) ١٣٣/١، المعجم الوسيط: (أمن) ص٢٨.

(٢) التعريفات للجرجاني: (باب الألف) ص٤٠.

(٣) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي: (باب الراء. فصل الفاء) ٦٣٨/١، لسان العرب لابن منظور: (فكر) ٣٤٥١/٥، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (فكر) ٤٤٦/٤.

(٤) التعريفات للجرجاني: (باب الفاء) ص١٧٠، وانظر: المعجم الوسيط: (فكر) ص٦٩٨.

(٥) المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة للدكتور عبد المنعم الحفني: ص٦٠٠، وانظر: المعجم الوسيط: (فكر) ص٦٩٨.

ثالثًا: علاقة الأمن الفكري بالإيمان الاعتقادي:

بيّن الله تعالى العلاقة بين الأمن الفكري والإيمان الاعتقادي في قوله: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ** ﴾ [الأنعام:٨٢]، وقد فسَّر النبي ﷺ الظلم في الآية بالشرك؛ فقال: (لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿ **يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** ﴾ [لقمان:١٣])[١]. ومعنى الآية: "هؤلاء الذين أخلصوا العبادة لله وحده لا شريك له، ولم يشركوا به شيئًا؛ هم الآمنون يوم القيامة، المهتدون في الدنيا والآخرة"[٢].

رابعًا: العلاقة بين الأمن الفكري والحياة الآمنة:

والحياة الآمنة هي التي يطمئن فيها الإنسان على نفسه وأهله وماله، ويُحصِّل فيها ما يحتاج إليه من مقومات العيش الكريم؛ كما قال الرسول ﷺ: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا)[٣].

وقد ربط سبحانه وتعالى بين عبادته وتوحيده وشكره وبين الأمن من الخوف وطمأنينة النفس ورغد العيش؛ فقال جلَّ في علاه: ﴿ **فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ** ﴾ [قريش:٣-٤]، وربط – كذلك – بين الكفر والخوف والجوع وضنك العيش؛ فقال عزَّ وجلَّ: ﴿ **وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ** ﴾ **[النحل:١١٢]**.

---

(١) صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود ﷺ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأوّلين، رقم ٦٩٣٧. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، رقم ١٢٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣/٢٩٤.

(٣) سنن الترمذي (الجامع الصحيح) عن عبيد الله بن محصن ﷺ، كتاب الزهد، باب (٣٤)، رقم ٢٣٤٦، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب". وسنن ابن ماجة، كتاب الزهد، باب القناعة، رقم ٤١٤١. وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم ٢٣٤٦.

خامسًا: تعريف مصطلح (الأمن الفكري) من منظور إسلامي:

مما سبق يتبين لنا أن الأمن الفكري هو – في حقيقة الأمر – الأمن الاعتقادي للفرد والمجتمع؛ ويمكن تعريفه – في ضوء العناصر السابقة – بأنه: **(حماية اعتقاد المسلم وثقافته الدينية وأخلاقه الإسلامية من المعتقدات الباطلة والآراء الضالّة والأخلاق المنحرفة)**[١].

سادسًا: وسائل تحقيق الأمن الفكري في الإسلام:

لا يمكن تحقيق الأمن الفكري في مجتمعٍ من المجتمعات إلا بالالتزام بالدين الإسلامي عقيدةً وشريعةً وأخلاقًا؛ وبيان ذلك على النحو التالي:

(١) الالتزام بأركان العقيدة الإسلامية من الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره؛ قال الله عز وجل: ﴿ **وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ** ﴾ [التغابن:١١].

(٢) تصريف جميع العبادات لله وحده لا شريك له؛ مع إخلاص النية وتنقيتها من شوائب الشرك الأكبر والأصغر والرياء الخفي؛ لأن في الشرك الحيرة والضلال في الدنيا وعدم الأمن من العذاب في الآخرة؛ قال سبحانه: ﴿ **وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا** ﴾ [النساء:١١٦].

(٣) التمسك بالقرآن والسنة النبوية قولاً وعملاً وظاهرًا وباطنًا؛ في العبادات والآداب والأخلاق، والحذر من مخالفة هدي النبي ﷺ؛ لأن في مخالفته الزيغ والوقوع في الفتن والانحراف عن الاستقامة؛ قال تعالى: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [النور:٦٣].

---

(١) قارن هذا التعريف بما ورد في: الأمن الفكري وأثر الشريعة الإسلامية في تعزيزه للدكتور عبد الرحمن السديس: ص٢٩–٣٠، تحقيق الأمن الفكري؛ إعداد مركز الأبحاث الواعدة بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بالسعودية: ص٢، مفهوم الأمن الفكري بين المحددات العلمية والإشكالات المنهجية المعاصرة لإيمان أحمد عزمي: ص٦.

(٤) تربية الأولاد على الإيمان والقرآن، والصلاة والآداب الحسنة، وصرفهم عن وسائل الإعلام الهابطة التي تنشر الرذيلة وتبث السموم الفكرية، وتحذيرهم من صحبة السوء؛ فالمرء على دين خليله، وهذه مسؤولية الوالدين؛ وقد قال النبي ﷺ: (أَلا كُلُّكُم راعٍ، وكُلُّكُم مَسْؤُولٌ عَن رَعِيَّتِه)[1].

(٥) الدعوة إلى الله تعالى بالرحمة واللين، والحكمة والموعظة الحسنة؛ سواء دعوة غير المسلمين إلى دخول الإسلام، أو دعوة المسلمين إلى الالتزام بتعاليمه؛ فإن ذلك يحسر تمدد العقائد الباطلة، ويوقف سيل الأفكار الهدامة، وينشر سلام الإسلام وأمن الإيمان في العالمين؛ فقد قال الله تعالى عن نبيه: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾ [الأنبياء:١٠٧].

(٦) الالتزام بسماحة الإسلام وتوسطه واعتداله بين انحراف العلمانيين الرافضين للدين، والمشككين في عقائده، والمستهزئين بشعائره؛ وبين تطرف المتشددين المكفِّرين للمسلمين، والمنفرين لغير المسلمين عن الإسلام، قال الله سبحانه: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** ﴾ [البقرة:١٤٣][2].

سابعًا: أبرز المؤثرات الفكرية التي تواجه الأمن الفكري الإسلامي:

إذا كان الأمن الفكري يهدف أساسًا إلى حماية العقيدة والأخلاق من الزيغ والانحراف؛ فإن أبرز الأخطار الفكرية التي يواجهها المسلمون في العالم المعاصر تتركز في خطرين كبيرين؛ هما:

---

(١) صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، رقم ٥٢٠٠. وصحيح مسلم واللفظ له، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم ١٨٢٩.

(٢) قارن بما ذُكر في: الأمن الفكري وأثر الشريعة الإسلامية في تعزيزه للدكتور عبد الرحمن السديس: ص٣٥-٣٧، تحقيق الأمن الفكري؛ إعداد مركز الأبحاث الواعدة بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بالسعودية: ص٦-٧.

أ- **الانحراف العلماني:** وهو الذي يدعو إلى فصل الدين عن مجالات الحياة ومؤسسات الدولة، ويحصره في الالتزام الشخصي بالشعائر التعبدية.

ولا يقتصر على تنحية الدين عن تقويم المجتمع وتنظيم شؤونه؛ بل يتدرج في محاربته لينعدم أثره في النفوس تمامًا، وفي مقابل ذلك يدعم الأفكار الغربية لتحل محل الدين في فكر المسلمين وثقافتهم(١).

ب- **التطرف الديني:** وهو الذي يفتح باب الغلو والتشدد، ويتسبب في تكفير المسلمين وإرهاب الآمنين. وأبرز أسبابه سوء الفهم لأصول الدين وقضاياه العقدية وأحكامه الشرعية، وعدم التجرد عن الأهواء عند البحث عن الحق، والتعصب الممقوت للرأي الشخصي والفكر الطائفي(٢).

وفي المبحثين التاليين عرض مفصل لأهم القضايا المعاصرة التي يتم تحريف الفكر من خلالها من قبل كلٍ من العلمانيين والمتطرفين، ونقدهم وتقويمهم من منظور إسلامي..

---

(١) انظر: المعجم الشامل في مصطلحات الفلسفة للدكتور عبد المنعم الحفني: ص٥٦٢-٥٦٣، مفهوم الأمن الفكري بين المحددات العلمية والإشكالات المنهجية المعاصرة لإيمان أحمد عزمي: ص١١.

(٢) انظر: تحقيق الأمن الفكري؛ إعداد مركز الأبحاث الواعدة بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بالسعودية: ص٥، مفهوم الأمن الفكري بين المحددات العلمية والإشكالات المنهجية المعاصرة لإيمان أحمد عزمي: ص١٢.

المبحث الأول

الإيمان والأخلاق في الإسلام

يوجد اقتران بين الإيمان والأخلاق في الإسلام؛ لذلك يقول النبي ﷺ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فلا يُؤْذِ جارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)، وفي رواية: (فَلْيُكْرِمْ جارَهُ)، وفي رواية أخرى: (فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)(١).

وكذلك نجد المنحرفين إيمانيًا وفكريًا – غالبًا – منحرفين أخلاقيًا وسلوكيًا، وهذا يفسر لنا الاقتران الملحوظ بين الإلحاد والإباحية في العصر الحديث.

وفي هذا المبحث سألقي الضوء على تهديد كلٍ من العلمانيين والمتطرفين دينيًا للأمن الفكري في جانبي الإيمان والأخلاق، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: المقصود بالإيمان والأخلاق في الإسلام:

من الأهمية بمكان توضيح مصطلحات (الإيمان) و(العقيدة) و(الأخلاق) من منظور إسلامي كما وردت في القرآن والسنة؛ حتى تكون هي المقياس الصحيح الذي نقيس به الأفكار البشرية والسلوك الإنساني، ونبرز به مدى انحراف العلمانيين والمتطرفين. وتوضيح ذلك كما يلي:

أولاً: المقصود بالإيمان والعقيدة الإسلامية:

أ.**معنى الإيمان في اللغة:** "التصديق"(٢).

ب.**وتعريفه في الاصطلاح الإسلامي:** "قول باللسان، وعمل بالأركان، وعقد بالجنان، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية"(١).

---

(١) انظر روايات الحديث عن أبي هريرة ﷺ في: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره، رقم ٦٠١٨، ٦١٣٨. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ....، رقم ٤٧.

(٢) لسان العرب لابن منظور: (أمن) ١/١٤٠.

ت.وعرَّف النبي ﷺ الإيمان بأركانه وأصوله فقال في حديث جبريل عليه السلام: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)[٢]، وقد ذكر الله عز وجل هذه الأصول العقدية في كثير من الآيات؛ منها قوله تعالى: ﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ** ﴾ [البقرة:٢٨٥]، وقوله سبحانه: ﴿ **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ** ﴾ [القمر:٤٩].

ث.ومعنى العقيدة في اللغة: الحُكم المؤكد الذي لا يقبل الشك[٣]. من (العَقْد)؛ بمعنى: الربط والشدّ والعهد والتوثيق، ومنه: اعتقد الشيءُ: صلُب واشتدَّ، وتَعَقَّدَ الإخاءُ: اسْتَحْكَمَ[٤].

ج.والعقيدة الإسلامية هي: (الإيمان المؤكد والتصديق الجازم بما ورد في القرآن والسنة من أمور غيبية وقضايا علمية)[٥].

ح.ومن خصائص العقيدة الإسلامية أنها:

-**يقينية لا شك فيها**؛ لموافقتها للفطرة الإنسانية، وقناعة العقل الصحيح بها؛ قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا** ﴾ [الحجرات:١٥]، وقال سبحانه: ﴿ **رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ** ﴾ [آل عمران:٩].

=

(١) لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد لابن قدامة المقدسي، شرح ابن عثيمين: ص٩٨.

(٢) صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ...، رقم ٨.

(٣) انظر: المعجم الوسيط: (عقد) ص٦١٤.

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور: (عقد) ٤/٣٠٣١-٣٠٣٢.

(٥) قارن بما ورد في: العقيدة في الله للدكتور عمر الأشقر: ص١٢.

-**وغيبية**؛ لأنها لا تخضع للحس والتجربة والمشاهدة، ولا يمكن للعقل إدراكها والإحاطة بها؛ قال الله عز وجل: ﴿ **ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ** ﴾ [البقرة:٢-٣].

-**وتوقيفية**؛ لوجوب الوقوف في مباحثها عند حدود القرآن والسنة من غير ابتداع، وذلك لكمالها ووضوحها واشتمالها على ما يصلح الإنسان ويسعده في الدنيا والآخرة؛ قال الله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾ [المائدة:٣].

-**ووسطية**؛ لاشتمالها على وحدانية الله تعالى وقداسته وما يتبع ذلك من أعدل العقائد وأحكم الشرائع. فهي وسط بين الأفكار والفلسفات الغامضة العقيمة الكادحة للعقل من غير فائدة؛ وبين الوثنيات الغارقة في الجاهلية المصادمة للعقل بتوجيه العبادة للجمادات والحيوانات. وكذلك وسط بين أفكار الملاحدة الماديين الذين ينكرون خالق المخلوقات؛ وبين أوهام المشركين الذين يدَّعون لله الشريك والولد. قال الله تعالى: ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** ﴾[البقرة:١٤٣][(١)].

ثانيًا: المقصود بالأخلاق الإسلامية:

أ- **معنى الأخلاق في اللغة:** جمع خُلُق، والخُلُق هو: "السجية والطبع، والمروءة والدين"[(٢)]، و(الخُلُق) يُذكر في مقابل (الخَلْق)؛ لأن الخَلْق مخصوص بالهيئات والأشكال والصور المدركة بالبصر، "وخُص الخُلُق بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة، قال تعالى: ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ**﴾ [القلم:٤]"[(٣)].

---

(١) انظر: العقيدة في الله للدكتور عمر الأشقر: ص١٣، المفيد في مهمات التوحيد للدكتورعبد القادر محمد عطا: ص٢٨-٤٤.

(٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي: (باب القاف. فصل الخاء) ١١٧٠/٢.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني: (خلق) ص٢١٤.

ب- وتعريف الأخلاق في الاصطلاح: عرّف الغزالي (الخُلُق) بأنه: "عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر ورويّة"[١].

فالخُلُق سجية للنفس وصفة ملازمة لها، وقد يكون حسنًا وقد يكون سيئًا، والأفعال الصادرة عن هذا الخلق سلوك معبر عنه تمام التعبير.

ج- ومما سلف يتبين أن الأخلاق الإسلامية هي: (كل ما جاء في القرآن والسنة من صفات حسنة، وسلوك رشيد، وآداب حميدة). وهي تشمل كل مجالات الحياة التربوية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعلمية والإعلامية.

(١) إحياء علوم الدين للغزالي: ٥٣/٣.

المطلب الثاني: انحراف العلمانيين عن أصول الإيمان والأخلاق:

ليس العلمانيون في دركة واحدة من الانحراف الفكري والأخلاقي؛ بل هم دركات بعضها أسفل من بعض، وبيان ذلك في التقسيم التالي:

أولاً: انحراف العلمانيين عن أصول الإيمان:

- **أصل معنى (العلماني):** هو غير الديني الذي يعمل للدنيا فقط؛ لأن غايته هذا العَالَم وليس الآخرة، ويعتمد العِلم الطبيعي التجريبي الحسي أو العقلي، ولا يعترف بالعِلم الغيبي أو الشرعي الذي جاء به الوحي وورد في الكتب السماوية المقدسة التي نزلت على أنبياء الله ورسله عليهم السلام، وهو عكس الأخروي الذي يعمل في الدنيا ابتغاء مرضاة الله تعالى لينال ثوابه ويدخل جنته في الآخرة[١]. وقد بيَّن الله تعالى وصفه في القرآن الكريم في قوله: ﴿ **مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [هود:١٥-١٦].
- **والعلمانيون على ثلاثة أصناف:**

الصنف الأول: الملحدون غير الدينيين الذين يجحدون وجود الله تعالى خالق الكون، وينكرون الأديان تمامًا، ويدَّعون "أن العِلم والفلسفة الوضعية أثبتا أنه لا حقيقة وراء الحس والواقع الحسي، وأن العقل العلمي يتجاوز مرحلة الأديان والميتافيزيقا"[٢]. وهؤلاء العلمانيون الملحدون ينبذون الأخلاق كما ينكرون الأديان؛ لذلك يتخذون الشيوعية منهجًا والإباحية سلوكًا.

---

(١) انظر: مذاهب فكرية معاصرة عرض ونقد للدكتور محمود مزروعة: ص٤١٥-٤١٧، المعجم الشامل في مصطلحات الفلسفة للدكتور عبد المنعم الحفني: ص٥٦٢-٥٦٣، المعجم الوسيط: (العلماني) ص٦٢٤، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة؛ إشراف الدكتور مانع الجهني: ٦٧٩/٢.

(٢) المعجم الشامل في مصطلحات الفلسفة للدكتور عبد المنعم الحفني: ص٥٦٣.

والصنف الثاني: العلمانيون غير الملحدين الذين يعترفون بوجود خالقٍ للكون، وربما انتسب بعضهم إلى دين غير الإسلام؛ مثل العلماني اليهودي والعلماني النصراني، وربما ابتدع بعضهم دينًا جديدًا سماه "الديانة العلمانية"؛ مثل هيربرت الشيربوري (١٥٧٣-١٦٤٨م) الذي يرى أن الديانات الكتابية كانت بالوحي، والوحي قد انتهى؛ ولكن يمكن أن يكون لكل فرد وحي خاص به إذا توجه إلى الله بالدعاء فإنه يستجيب له، وهذا أمر طبيعي بين الله ومَن يطلبه، ويكفي في التشريعات خبرات الإنسان وتمييزه العقلي، ولا حاجة لدينٍ جاء به الوحي من السماء[١].

والصنف الثالث: العلمانيون المنتسبون إلى الإسلام؛ وهم فريقان: منافقون، ومتناقضون[٢]:

أ-**فأما المنافقون؛** فهم الذين يبطنون الإلحاد ورفض الإيمان والتوحيد، ويتظاهرون بالإسلام حتى لا يُحكم عليهم بالكفر والردة؛ ومن ثَمَّ يخسرون شهرتهم الإعلامية بين الناس. وهؤلاء يُعرفون في لحن القول وإثارة الشبهات حول الثوابت العقدية والشرعية؛ مثل: إنكار فتنة القبر وعذابه ونعيمه، وبعض علامات الساعة الكبرى كظهور المسيح الدجال ونزول عيسى عليه السلام من السماء وخروج يأجوج ومأجوج ونحو ذلك، ويطعنون في السنة النبوية، ويرفضون التحاكم إلى الشريعة الإسلامية مطلقًا، ويرون أن الرجوع إليها انتكاس وجمود وتخلف عن مواكبة العصر الحديث الذي هو عصر العقل والعلم وبلوغ الإنسانية مرحلة الرشد[٣].

---

(١) انظر: المعجم الشامل في مصطلحات الفلسفة للدكتور عبد المنعم الحفني: ص٥٦٣-٥٦٤.

(٢) انظر تقسيمًا للعلمانيين العرب مشابهًا لهذا التقسيم في: العلمانية وضلالة فصل الدين عن السياسة للشيخ محمد الخضر حسين: ص٢٧.

(٣) انظر: مذاهب فكرية معاصرة للدكتور محمود مزروعة: ص٤٣٩-٤٤٠، المعجم الشامل في مصطلحات الفلسفة للدكتور عبد المنعم الحفني: ص٥٦٣.

ب- **وأما المتناقضون؛** فهم العلمانيون الذين يؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر حقيقة، ويلتزمون بالعبادات والشعائر الدينية من صلاة وصيام ونحو ذلك؛ ولكنهم يرون المصلحة في الالتزام بالقوانين الوضعية والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية الغربية المعاصرة؛ دون التفات إلى ما يخالف الشريعة الإسلامية منها أو ما يوافقها؛ لأنهم يعتقدون أن الدين الإسلامي منحصر في العبادات والمراسم الاجتماعية المتعلقة بالزواج والوفاة ونحوها فقط، أما ما يتعلق بالسياسة الشرعية ونظام الحكم، وأحكام المعاملات المالية والاقتصادية، وأحكام العقوبات والجنايات والحدود؛ فكل ذلك موكول لاجتهاد الإنسان، ومتغير حسب العصر والبيئة والزمان والمكان، ولا حكم لله عليه، ولا تشريع للدين فيه؛ أخذًا بالمقولة الشهيرة: "أعطِ ما لقيصر لقيصر، وما لله لله"(١).

- **وأرى أن هذا تناقض؛** سببه الجهل بحقيقة الإسلام وحقيقة العلمانية في آنٍ واحدٍ؛ لأن العلمانية ترفض تدخل الدين في حياة الإنسان تمامًا، وهذا عكس مقتضى الإيمان بأصول العقيدة الإسلامية؛ فمَن آمن بالله تعالى عبده وسَلَّمَ لحكمه وأطاع أوامره كلها، ومَن آمن بكتبه التزم بجميع الأحكام الشرعية التي جاءت فيها، ومَن آمن برسله اقتدى بهم في العبادات والمعاملات والأخلاق من غير تفريق، فالمسلم يجعل حياته كلها لله؛ كما قال جلَّ في علاه: ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ** ﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣].

وتوضيح ذلك ببيان حقيقة العقيدة الإسلامية – التي يدّعي العلمانيون العرب الالتزام بها –؛ والتي تشتمل على:

---

(١) الموسوعة الميسرة؛ إشراف الدكتور مانع الجهني: ٦٧٩/٢، وانظر: المعجم الشامل في مصطلحات الفلسفة للدكتور عبد المنعم الحفني: ص٥٦٣.

- الإيمان بأن الله تعالى هو رب الناس وخالقهم ومالكهم ورازقهم ومدبر شؤونهم؛ الذي يستلزم اليقين بأنه سبحانه لا يشرع لهم إلا ما فيه صلاحهم ونفعهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة.
- والإيمان بأن الله تعالى هو إله الناس الذي لا إله غيره ولا معبود سواه، وأن الحكمة من خلقهم هي عبادته وحده لا شريك له؛ كما قال عز وجل: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات:٥٦]؛ الذي يقتضي طاعته في أوامره ونواهيه وأحكامه وشرائعه.
- والإيمان بأسماء الله الحسنى وصفاته العلا، وأنه سبحانه عليم حكيم لطيف خبير رءوف رحيم؛ الذي يستلزم اليقين بأن كل ما شرعه لنا هو الأصلح والأحكم من كل وجه؛ كما قال تبارك وتعالى: ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾ [الملك:١٤]، وقال جلَّ في علاه: ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ [المائدة:٥٠].
- والإيمان بأن الله تعالى أنزل الكتب وأرسل الرسل نورًا وهداية للناس، وجعل أفضلها وأكملها وأحكمها القرآن الكريم الذي نزل على خاتم النبيين محمد ﷺ ؛ الذي يقتضي اليقين بأن كل ما جاء في القرآن والسنة من أحكام وشرائع خير وهدى وصلاح لجميع الناس في كل مكان وزمان إلى قيام الساعة، وهذا ما خاطب الله به أهل الكتاب من اليهود والنصارى – الذين هم معظم الغرب في العصر الحديث – فقال سبحانه: ﴿ **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾ [المائدة:١٥-١٦].

ثانيًا: التأثير الإعلامي العلماني في أخلاق المجتمعات وسلوكهم:

سيطر العلمانيون على جميع وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة، ووجهوها لخدمة أفكارهم توجيهًا ممنهجًا، ونجحوا في التأثير في

أخلاق الناس وسلوكهم بدرجة كبيرة؛ حتى غدت الإباحية هي السمة الغالبة على المجتمعات الغربية.

واستطاعوا اختراق بيوت المسلمين وغزو عقولهم وعواطفهم، والتأثير في ثقافتهم وسلوكهم، وإبعاد كثيرٍ منهم عن أخلاق الإسلام وآدابه.

وقد استخدموا أساليب متنوعة وخدَّاعة، ونتجت عنها نتائج بالغة الخطورة، وأهم هذه الأساليب والنتائج:

أ- أساليب العلمانيين الإعلامية:

١-استخدام المصطلحات البرَّاقة مثل (الفن) و(الإبداع) عند تمثيل الروايات العاطفية التي تؤثر في نفوس الناس وتدغدغ مشاعرهم؛ لجذبهم إلى رؤية الاختلاط المحرم المشتمل على الخلاعة والعري والتفسخ والانحلال الأخلاقي، ومشاهدة الحفلات الماجنة التي يُشرب فيه الخمر ويُتعاطى فيها المخدرات ويُلعب فيها القمار؛ لنشر الإباحية بين المسلمين، ودعوة الشباب إلى التخنث، ودعوة الفتيات إلى خلع الحجاب الشرعي والتبرج والسفور، وإثارة الشهوات المحرمة بين الجنسين.

٢-إظهار العنف والقتل على أنه بطولة وفتوة، وتمثيل الجرائم بأنواعها بطريقة تؤثر في الشباب وتحملهم على تقليدها في واقع الحياة.

٣-التقليل من شأن الدين الإسلامي، والتهوين من شرائعه وأحكامه، وإثارة الشبهات حولها، والسخرية بعلمائه ودعاته القائمين على تعليمه وتطبيقه والدعوة إليه.

٤-الإشادة بالنظم الغربية العلمانية في كافة أشكالها وصورها، والتأكيد والإلحاح – بأساليب متنوعة – على أنها هي السبيل الوحيد للتقدم والرقي، وأن الالتزام بشرائع الإسلام وأخلاقه وآدابه إصرار على الجمود والتخلف.

٥-إظهار الانبهار الشديد بعادات الغرب وتقاليده وسلوكياته المتحررة؛ لكي يفتتن المسلمون بهم ويقلدوهم ويتشبهوا بهم، وينبذوا أخلاق الإسلام وآدابه، ويتنكروا لعادات المسلمين وتقاليدهم الموروثة عن أسلافهم[١].

ب- النتائج الخطيرة للأساليب العلمانية الإعلامية:

١-انتشار الإباحية والرذيلة في معظم دول العالم، ووأد الحياء والعفة عند النساء، وقتل الغيرة والشهامة في نفوس الرجال. وتأثر كثير من المسلمين بذلك؛ مما أدى إلى ظهور الفواحش والمنكرات[٢]، وارتفاع نسبة الطلاق، وتفكك الأسر، وانحراف الأولاد[٣].

٢-وقوع الجرائم بجميع صورها، وتوجه الشباب إلى العنف والقتل و(البلطجة) تقليدًا لممثلي الأفلام والمسلسلات[٤].

٣-رواج المخدرات بأنواعها بين الشباب والفتيات، وارتفاع نسبة المدمنين بصورة بشعة ومخيفة؛ فرغم أن نسبة التعاطي في العالم كله ٥% سنة ٢٠١٥م؛ إلا أن نسبة التعاطي في مصر والدول العربية قد بلغت ١٠%

---

(١) قارن بما ورد في: مذاهب فكرية معاصرة للدكتور محمود مزروعة: ص٤٥٢-٤٥٣، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة؛ إشراف الدكتور مانع الجهني: ٦٨٢/٢-٦٨٣.

(٢) انظر: "الإعلام والجريمة" لعلا عمر؛ مقالة بموقع اليوم السابع بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠١٤م، و"أكثر من ٦٥% من مرتكبات الجرائم يتابعن برامج غير أخلاقية"؛ مقالة بموقع صحيفة المدينة المنورة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٣م.

(٣) انظر معدلات حالات الطلاق في الدول العربية عام ٢٠١٨م: حالة واحدة كل أربع دقائق في مصر، و٦٠ حالة يوميًا في الأردن، و٢٣ ألف حالة في عام واحد في السعودية، وانظر بقية الإحصائيات في: موقع RT مباشر بعنوان "أعلى معدلات الطلاق في العالم العربي"؛ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٣م، وموقع صحيفة عكاظ بالسعودية؛ بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٨م.

(٤) انظر الإحصائيات في ارتفاع معدلات الجريمة بصورها في الدول العربية في: "بالأرقام ارتفاع معدلات الجريمة في مصر"؛ مقالة بموقع إرم بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠١٧م، و"الجرائم في الدول العربية"؛ مقالة بموقع التحرير بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠١٧م، و"دور الإعلام في انتشار الجرائم" لحسين أبو عفان؛ مقالة بموقع سُودَارِسْ بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٥م.

سنة ٢٠١٧م، منهم ٢٧% من الإناث في مصر! و٧٠% أقل من عشرين عامًا في السعودية![١].

٤-ظهور الإلحاد الإباحي المسمّى بـ(الإلحاد العابر)[٢]؛ الذي ينتشر بين الشباب المراهقين؛ هروبًا من قيود الدين وأحكام الشرع، ورغبة في ممارسة الفواحش من غير وازع من إيمان أو رادع من دين، وازدياد أعدادهم في مواقع التواصل الاجتماعي بصورة ملفتة للنظر[٣].

٥-ارتفاع نسبة الانتحار الناتج عن الملل والسآمة واليأس من هذه الحياة المادية الشهوانية البائسة[٤]؛ التي لا تسمو بروح الإنسان عن دركات البهائم والحيوانات، ولا تطمح في حياة روحية تزينها القيم والأخلاق، ولا تعمل لحياة خالدة سعيدة رغيدة في الآخرة.

---

(١) انظر هذه الإحصائيات في: تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٧ (الكتيب الأول)؛ الصادر من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) ص٩، وموقع جريدة العرب الاقتصادية الدولية؛ بتاريخ ١٨ مايو ٢٠١٩م، وموقع اليوم السابع؛ بتاريخ ١٠يناير ٢٠١٧م.

(٢) "الإلحاد: تعريفه وأشكاله ونشأته" للدكتور خالد بن محمد الشهري؛ مقالة بموقع الألوكة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٤م.

(٣) انظر الإحصائيات المتباينة في: "أعداد الملحدين في العالم العربي.. تهويل وتهوين!" لنهال محمود مهدي؛ مقالة بموقع الباحث عن الحقيقة بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١٧م، و"الإلحاد في العالم العربي: لماذا تخلى البعض عن الدين؟" لأحمد نور؛ مقالة بموقع BBC عربي بتاريخ ٣١ أغسطس ٢٠١٥م، و"مرصد الإفتاء: مواقع التواصل الاجتماعي وفرت للشباب المغرر بهم مساحات كبيرة من حرية التعبير"؛ تقرير صادر من دار الإفتاء المصرية عن تزايد الإلحاد بين الشباب؛ مقالة بموقع بوابة الأهرام بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠م.

(٤) انظر أسباب الانتحار المتعددة – ومنها الجرائم الجنسية – في: "زيادة معدلات الانتحار بين الشباب الأمريكي بعد عرض مسلسل (Reasons Why13)"؛ مقالة بموقع اليوم السابع بتاريخ ٤ مايو ٢٠١٩م، و"لماذا يشهد الشرق الأوسط مزيدًا من الانتحار؟"؛ مقالة بموقع BBC عربي بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠١٧م.

المطلب الثالث: غلو المتطرفين في مفهوم الإيمان والأخلاق:

– تنقسم الطوائف المتطرفة دينيًا في العالم المعاصر إلى قسمين كبيرين:

القسم الأول: الطوائف المتعصبة دينيًا في الأديان المخالفة للإسلام؛ مثل:

–**أتباع المذهب الأرثوذكسي اليهودي**؛ الذين يدّعون أنهم شعب الله المختار، ويضطهدون الفلسطينيين ويقتلونهم ويشردونهم، ويُكفّرون الطوائف اليهودية الأخرى ويعاملونهم بعنصرية واحتقار وازدراء[١].

–**وجماعات (الإسلاموفوبيا) في أوربا وأمريكا** – ومعظمهم نصارى متعصبون –، وأُطلق عليهم ذلك لخوفهم من انتشار الإسلام وتزايد عدد المسلمين في العالم؛ خوفًا يصل إلى حد (الفوبيا) وهو الرهاب المرضي المعروف في علم الأمراض النفسية[٢]. وقد أدى بهم ذلك إلى اضطهاد الأقلية المسلمة في بلادهم وقتلهم والاعتداء على مساجدهم[٣].

–**والكهنة البوذيون المضطهدون للمسلمين في بورما**؛ يقتلونهم ويشردونهم ويسومونهم سوء العذاب بوحشية لا تمت للإنسانية بصلة. والسبب هو الخوف من انتشار الإسلام بين البوذيين على يد مسلمي (الروهينجا) الذين يقطنون بلدة ميانمار في جنوب شرق آسيا[٤].

---

(١) انظر: سقوط إسرائيل لليهودي باري شميش؛ ترجمة عمار جولاق ومحمد العابد: ص٧٤-٧٦.

(٢) انظر مفهوم (الإسلاموفوبيا) والدفاع عنه في: العلمانية على محك الأصوليات اليهودية والمسيحية والإسلامية للعلمانيين كارولين فوريست وفياميتا فينّر؛ ترجمة غازي أبو عقل: ص١٧٧-١٨٢.

(٣) انظر: "الإسلاموفوبيا: تجربة ترويها مسلمة بريطانية"؛ مقالة بموقع BBC عربي بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠١٩م، و"مرصد الإفتاء: المتطرفون ووسائل الإعلام الغربية سبب تفاقم ظاهرة الإسلاموفوبيا"؛ مقالة بموقع بوابة الأهرام بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣م. وانظر خبر مقتل أكثر من أربعين مسلمًا في هجوم إرهابي مسلح على مسجدين في نيوزيلندا أثناء صلاة الجمعة في موقعي: بوابة الأهرام واليوم السابع بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٩م.

(٤) انظر: "اضطهاد مسلمي ميانمار"؛ موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠١٩م، و"مسلمو بورما "الروهينجا" الذين تخلى عنهم العالم بأسره حتى إخوانهم المسلمين" لمحمد عبد العظيم؛ مقالة بموقع ترك برس بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠١٧م، و"المسلمون في بورما في ذمة الله" لماجدة إبراهيم؛ مقالة بموقع اليوم السابع بتاريخ ٨ أبريل ٢٠١٧م.

وهذه الطوائف قد جمعت بين الكفر والظلم للمسلمين؛ فمع شركهم بالله الواحد الأحد وكفرهم بالقرآن والرسول الخاتم محمد ﷺ اضطهدوا المسلمين الضعفاء في بلادهم؛ ﴿ **وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ * الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ** ﴾ [البروج:٨-٩].

وكان الواجب عليهم أن يلتزموا منهجًا صحيحًا يتسم بالموضوعية والعلم والأخلاق؛ وذلك بسلوك أحد طريقين:

- إما البحث عن الحق بصدقٍ؛ بالنظر في القرآن والسنة وسائر الكتب الإسلامية، وعقد مقارنة بين العقيدة الإسلامية والعقائد التي يعتنقونها، وإقامة المناظرات بينهم وبين علماء المسلمين.
- أو دعوة المسلمين إلى دينهم بالحكمة والإقناع من غير إكراه أو اضطهاد.

لكن لمَّا اختاروا القوة المسلحة مسلكًا، والهمجية والجبروت منهجًا؛ برهنوا على بطلان عقائدهم، وكشفوا عن زيغ قلوبهم، وأظهروا سوء تعصبهم وتطرفهم.

والقسم الثاني: الفرق والجماعات المنتسبة إلى الإسلام؛ وأشهرهم فرقتان:

الفرقة الأولى: الشيعة الرافضة؛ الذين يُكفِّرون معظم المسلمين من أهل السنة، ويتعصبون إلى عقائدهم الباطلة المخالفة للعقيدة الصحيحة؛ مثل:

- الادّعاء بنزول كتب سماوية غير القرآن واحتفاظ أئمة الشيعة بها؛ مثل الصحيفة والجفر ومصحف فاطمة[١]. وبعضهم يدَّعي تحريف القرآن[٢].
- الغلو في أئمتهم ورفعهم إلى قدر الأنبياء أو أعلى؛ فهم لهم حق الإمامة بالنص الإلهي، والملائكة تأتيهم بالأخبار، ويعلمون ما كان وما سيكون،

(١) انظر أخبار الشيعة في ذلك في: أصول الكافي للكليني: ١/١٤١-١٤٢، بحار الأنوار للمجلسي: ٧/٥٢٩.

(٢) انظر: الشيعة والتصحيح.. الصراع بين الشيعة والتشيع للدكتور موسى الموسوي: ص١٣١.

ومعصومون من الذنب والخطأ، وأقوالهم نصوص شرعية مثل القرآن والسنة[١].

-التكفير لأهل السنة؛ إلا آل البيت ومن كان مناصرًا لهم من شيعتهم – في نظرهم –، وسبّ معظم الصحابة ولعن الشيخين أبي بكر وعمر وابنتيهما عائشة وحفصة ﷺ، والحكم عليهم بالردة، وغير ذلك من العقائد الفاسدة[٢].

-أخذ خمس المال كل عام من أرباح الناس في التجارة والمكاسب[٣] بدون وجه حق؛ لينعم بهذه الأموال فقهاء الشيعة الذين يجمعونها نيابة عن الإمام الغائب! وليستخدموها في نشر التشيع بين شباب أهل السنة. وهذه الجباية بدعة لا أصل لها ولا دليل عليها في أصول الشيعة والسنة على السواء، وهي مخالفة لسنة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين؛ بل ومخالفة – أيضًا – لما كان عليه أئمة آل البيت؛ لأن الخمس في الإسلام مشروع في غنائم الحرب فقط وليس في أرباح التجارات والمكاسب، ولذلك نادى دعاة التصحيح من علماء الشيعة بضرورة التراجع في هذا الأمر حتى لا تُجبى أموال الناس بالباطل؛ فيقول أحدهم وهو الدكتور موسى الموسوي: "ومن

(١) انظر أخبارهم في ذلك في: أصول الكافي للكليني: ١/١٥١-١٥٩، ١٧٢-٢١٠، ٢٤٦، بحار الأنوار للمجلسي: ٧/٣٥٦-٤٠٠، ٥٧٠-٦١٠، ٦٧٨-٧٠٠. ويقول الخميني في كتابه الحكومة الإسلامية ص٥٢: "... إن من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقامًا محمودًا لا يبلغه ملك مقرب، ولا نبي مرسل!". وانظر الغلو النظري والعملي عند الشيعة في: الشيعة والتصحيح للدكتور موسى الموسوي: ص٨١-٨٩.

(٢) انظر تكفير أهل مكة والمدينة والشام في: أصول الكافي للكليني: ٢/٢٢٩. وخبر الحكم بردة الصحابة إلا قليلاً، ودعاء صنمي قريش الذي يصرح بلعن أبي بكر وعمر وعائشة وحفصة ﷺ ويعتبر الشيخين صنمين في: بحار الأنوار للمجلسي: ٨/٥-١٥، ١٨/٥٨٩-٥٩٣. وانظر طعن الخميني في الخلفاء الراشدين الثلاثة ﷺ ورمي الفاروق عمر ﷺ بالكفر والزندقة في كتابه كشف الأسرار: ص١٢٦-١٣٨، ١٧٦. وانظر مزيدًا من العقائد والأفكار الضالة في: الشيعة والتصحيح للدكتور موسى الموسوي: ص٩٠-١١٨، ١٤٠-١٥١.

(٣) انظر: أصل الشيعة وأصولها لآل كاشف الغطاء: ص٢٤٥.

هنا أطالب الشيعة في هذه الرسالة التصحيحية وأحثهم على ألا يدفعوا هذه الضريبة التي ما أنزل الله بها من سلطان لأي فقيه وتحت أي غطاء"(١).

-الانحراف الأخلاقي؛ بإباحتهم زواج المتعة(٢)، واتخاذه وسيلة لاستقطاب شباب أهل السنة إلى التشيع؛ يقول الدكتور موسى الموسوي منتقدًا هذا المسلك: "إن الإسلام الذي جاء لتكريم الإنسان؛ كما تقول الآية: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾ [الإسراء:٧٠]، ويقول رسول الإسلام ﷺ: **(إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ)**(٣)؛ هل يقضي بقانون فيه إباحة الجنس والحط من كرامة المرأة ما لا تجده حتى لدى المجتمعات الإباحية في التاريخ القديم والحديث ؟!"(٤).

ولا شك أن هؤلاء الرافضة قد جمعوا بين الانحراف عن عقيدة القرآن الكريم وأخلاقه والغلو في الدين؛ فلا توجد في آياته أيَّة إشارة إلى النص على أئمة لهم نفس خصائص الأنبياء وأوصافهم، أو إلماح إلى نزول كتب سماوية عليهم.

وتكفيرهم لمعظم الصحابة وأهل السنة تطرف وتشدد ومعارضة صريحة للقرآن – الذي يدَّعون الإيمان به –؛ لأنه يمدح أصحاب محمد ﷺ ويشهد لهم بالثبات على الإيمان حتى الممات؛ فقد قال الله تعالى في الثناء عليهم: ﴿ **وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾ [التوبة:١٠٠]، ومعلوم أن الصديق أبا بكر والفاروق عمر وذا النورين عثمان وطلحة والزبير وعائشة وحفصة وغيرهم ممن يسبونهم

(١) الشيعة والتصحيح للدكتور موسى الموسوي: ص٧٧.
(٢) انظر: أصل الشيعة وأصولها لآل كاشف الغطاء: ص٢٥٣-٢٥٤.
(٣) انظر الحديث عن أبي هريرة ﷺ في: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الخلاق ومعاليها...، رقم ٢٠٧٨٢. وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٤٥، ٧٥/١.
(٤) الشيعة والتصحيح للدكتور موسى الموسوي: ص١٠٩.

الشيعة الروافض ويكفرونهم من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه. وقد شهد الله سبحانه لهم بالثبات على الإسلام في قوله: ﴿ **مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا** ﴾ [الأحزاب:٢٣].

وكانت نتيجة هذا الغلو الرافضي من ناحية والانحراف الخلقي من ناحية أخرى؛ ظهور الإرهاب الشيعي في العصر الحديث ضد أهل السنة في الأهواز والعراق وسوريا واليمن وغيرها من البلاد العربية والإسلامية، وقيامهم بشن الحروب وعمليات التخريب في منطقة الشرق الأوسط؛ يقول الدكتور موسى الموسوي: "لم يسبق لفكرة دينية في التاريخ البشري كلفت البشرية من الدماء والأحزان والآلام والدموع بقدر ما كلفته ولاية الفقيه عند الشيعة منذ ظهورها وحتى هذا اليوم"(١)؛ "ولذلك أخذ المجتمع الإنساني في هذه السنوات الأخيرة ينظر إلى المذهب الشيعي وكأنه المذهب الذي يأمر أتباعه بشن الحروب وبالإرهاب والاغتيال"(٢).

ولا شك أن أعداء المسلمين في الغرب قد استغلوا هذا الإرهاب الشيعي لإضعاف الدول العربية وإثارة الفتن في المنطقة، ولا يزال الحقد الرافضي يكلف الأمة الإسلامية الكثير من الخسائر.

والفرقة الثانية: الجماعات التكفيرية الحديثة المشابهة لفرقة الخوارج القديمة؛ الذين يُكفِّرون مَن يقترف بعض الكبائر من الذنوب، أو يترك بعض الفرائض، أو يظلم بعض المسلمين، أو يتحاكم إلى القوانين الوضعية من الحكام والقضاة، أو يتشبه بالكفار في بعض العادات والهيئات.

---

(١) الشيعة والتصحيح للدكتور موسى الموسوي: ص٧٨.

(٢) الشيعة والتصحيح للدكتور موسى الموسوي: ص١٢٠.

وينتسب إليهم جماعات إرهابية (مصنَّعة) سياسيًا وفكريًا لتشويه صورة الإسلام وتنفير الناس عنه، وإثارة الفتن في العالم كله، وشغل الشعوب بهم إعلاميًا[١].

وقد حذَّر الرسول ﷺ من فرقة الخوارج ومن شابههم من المُكفِّرين للمسلمين؛ فقال في وصفهم: (سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ...)[٢]، وقال ﷺ: (... يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ)[٣].

والسبب الذي جعلهم يُكفِّرون أهل الإسلام ويقاتلونهم هو الفهم الخاطئ لآيات القرآن وأحاديث الرسول ﷺ؛ كما قال الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "إنهم انطلقوا إلى آياتٍ نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين"[٤].

وهؤلاء المتطرفون قد وصفهم الناس في العصر الحديث بالإرهابيين؛ لأنهم جمعوا بين التسرع في تكفير المسلمين وبين تخويف الناس وإرهابهم ومعاملتهم بالغلظة والشدة والأخلاق السيئة، فبدلاً من دعوة الكفار بالحكمة والرحمة والموعظة الحسنة ليدخلوا في الإسلام؛ كفَّروا المسلمين وحكموا عليهم بالردة والخروج من رحمة الله التي وسعت كل شيء.

(١) أبرز مثال على تلك الجماعات في الوقت الراهن ما يُسمَّون بـ(داعش).

(٢) انظر الحديث عن علي بن أبي طالب ﷺ في: صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، رقم ٦٩٣٠. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم ١٠٦٦.

(٣) انظر الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ في: صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ **تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ** ﴾ [المعارج:٤]، رقم ٧٤٣٢. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم ١٠٦٤.

(٤) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، قبل حديث رقم ٦٩٣٠، ص١٧١٤.

ولو كانوا متبعين لسنة النبي ﷺ حقًا لتخلقوا بأخلاقه في دعوة الناس ومعاملتهم بالحلم والأناة والرحمة والرفق واللين، وقد وصفه الله تعالى بذلك فقال: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾ [الأنبياء:١٠٧]، وقال سبحانه: ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** ﴾ [آل عمران:١٥٩].

المطلب الرابع: ضوابط علماء أهل السنة في التكفير:

وضع علماء أهل السنة والجماعة ضوابط للتكفير؛ حتى لا يقع المسلمون في انحرافات الشيعة الرافضة والخوارج ومَن شابههم؛ فيكفروا إخوانهم المسلمين بغير علم، ويقعوا في وعيد قول الرسول ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)(١). وأهم هذه الضوابط:

(١) الرجوع في فهم قضايا العقيدة عمومًا، ومسائل التكفير خصوصًا؛ إلى فهم الصحابة ﷺ وعلماء السلف الصالح(٢)؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴾ [النساء:١١٥]، وسبيل المؤمنين هو ما عليه أوائل جماعتهم، وهو ما قصده النبي ﷺ بقوله: (مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي)(٣)، وقوله ﷺ: (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ

---

(١) صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم ٦١٠٤. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر، رقم ٦٠.

(٢) انظر: فتنة التكفير للألباني: ص١٤-٢٠.

(٣) سنن الترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم ٢٦٤١. وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم ٢٦٤١.

الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)(١).

(٢) التأكد بالدليل الشرعي من أنه كفر اعتقادي؛ وليس كفرًا عمليًا. والكفر الاعتقادي هو الكفر البواح الذي قصده النبي ﷺ بقوله: (إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)(٢). وقد أمر الله تعالى بالتثبت والتبين في مثل هذه الأمور الخطيرة التي يتم فيها اتهام المسلمين بالكفر؛ فقال سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾ [الحجرات:٦].

ولذا قسَّم العلماء الكفر إلى قسمين؛ اعتقادي (أكبر) مخرج من ملة المسلمين، وعملي (أصغر) غير مخرج من الملة؛ قال ابن القيم: "الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد؛ فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله"، "وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه". "وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده؛ فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان"، ثم بيّن أن الحكم بغير ما أنزل الله "كفر عملٍ لا كفر اعتقاد"؛ فلا يخرج من ملة الإسلام؛ لأن "الإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي"(٣).

– والدليل على ذلك أن النبي ﷺ سمَّى قتل المسلم كفرًا؛ فقال: (سِبابُ المسلمِ

---

(١) سنن أبي داود عن العرباض بن سارية ﷺ، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم ٤٦٠٧. وسنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم ٢٦٧٦، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وسنن ابن ماجة، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم ٤٢. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم ٤٦٠٧.

(٢) صحيح البخاري عن عبادة بن الصامت ﷺ، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "سترون بعدي أمورًا تنكرونها"، رقم ٧٠٥٦. وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم ١٧٠٩.

(٣) كتاب الصلاة لابن القيم: ص٨٨-٨٩ ، ٩١.

فسوقٌ، وقتالُهُ كفرٌ)[١]، ومع ذلك لا يخرج من ملة الإسلام؛ لأنه ليس اعتقاديًا يشتمل على الجحود والعناد والتكذيب للرسول ﷺ؛ يقول ابن القيم موضحًا هذا الحديث ومقررًا نفس المعنى: "ومعلوم أنه أراد الكفر العملي لا الاعتقادي. وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية؛ كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة"[٢]. ولذلك اعتبر الله تعالى القاتل من جملة المؤمنين فقال: ﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا** ﴾ [الحجرات:٩].

(٣) علم الشخص المعيّن بالكفر وقصده له صراحة؛ مع انتفاء الموانع، وإزالة الشبهات، وقيام الحجة عليه؛ يقول ابن تيمية: "المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع؛ يُقال هي كفر قولاً يُطلق كما دلَّ على ذلك الدلائل الشرعية ... ولا يجب أن يُحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه"[٣].

- والموانع هي: قرب العهد بالإسلام، أو الإقامة في مكان بعيد عن بلاد المسلمين، أو الجهل بأن هذا القول أو الفعل يستلزم الكفر، أو الإكراه على الكفر، أو التأويّل الخطأ، أو الوقوع في شبهة؛ لذلك لابد من شرطين لتكفير المعين: **أولهما:** علمه بالكفر وقصده له صراحة. **وثانيهما:** قيام الحجة الشرعية عليه ببيان الأدلة وإزالة الشبهات[٤].
- والأدلة على ذلك: قول الله تعالى في المُكرَه على الكفر: ﴿ **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ**

(١) صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود ﷺ، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم ٤٨. وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: "سِبابُ المسلمِ فسوقٌ وقتالُهُ كفرٌ"، رقم ٦٤.

(٢) كتاب الصلاة لابن القيم: ص٩٢، وانظر: فتنة التكفير للألباني: ص٢٥-٢٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ١٦٥/٣٥.

(٤) انظر الشروط والموانع بالتفصيل في: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٣١/٣، ٥٠١/٢٨، ١٦٥/٣٥-١٦٦، منهج ابن تيمية في مسألة التكفير للدكتور عبد المجيد المشعبي: ٢٠٩/١-٢١٤، ٢٢٩-٢٧٠.

صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النحل:١٠٦].

- وقوله عز وجل في عدم إقامة الحجة على مَن لم تصل إليهم دعوة الرسول: ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا** ﴾ [الإسراء:١٥]، وقوله سبحانه: ﴿ **رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا** ﴾ [النساء:١٦٥].
- وما ذكره النبي ﷺ عن الجاهل بقدرة الله تعالى فقال: **(**كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَالَ: لِبَنِيهِ إِذَا أَنَا متُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اطْحَنُونِي ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ، فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ فَفَعَلَتْ فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ**)**[١]، فغفر له رغم شكه في قدرة الله على جمعه ومحاسبته؛ بسبب جهله وغلبة الخوف من الله على قلبه[٢].

(٤) الحكم بالكفر ولوازمه على الأعيان – وخاصة الحكام – يكون من قبل العلماء الراسخين؛ لأنهم هم أولو الأمر في القضايا الشرعية، وهم الأعلم بالأدلة من القرآن والسنة، والأدرى بضوابط التكفير وشروطه وموانعه، والأقدر على إقامة الحجة وحسبة المصالح والمفاسد؛ قال الله تعالى: ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ** ﴾ [النساء:٨٣].

- أما غيرهم من العوام وطلبة العلم فإنه لا يُؤمن منهم الخطأ والزلل والتسرع في إطلاق الأحكام من غير إحاطة بالأدلة الشرعية وفقهها؛ لذا وجب في حقهم الرجوع إلى أهل العلم؛ كما قال سبحانه: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل:٤٣].

---

(١) صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ، كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٥٤)، رقم ٣٤٨١. وصحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه، رقم ٢٧٥٦.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٣١/٣.

المبحث الثاني

التشريع والحكم في الإسلام

المقصود بالتشريع والحكم هو ما يُعتمد من مبادئ وقوانين للنظم السياسية والقضائية والإدارية والمالية لتصريف شؤون الدولة الداخلية والخارجية.

وتُعتبر هذه القضية من أبرز القضايا التي يبذل العلمانيون فيها جهدهم لتطبيق مبادئهم الغربية، وتنحية الدين الإسلامي عن مجالات الحياة، وتهديد الأمن الفكري في كثير من الدول الإسلامية.

كما أن للمتطرفين ردَّ فعلٍ شديد الغلو وبالغ السوء تجاه الحاكمين بالقوانين العلمانية المخالفة للشريعة الإسلامية.

وكلا طرفي قصد الأمور ذميم.. ويمكن توضيح ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: قطعية وجوب تحكيم شرع الله تعالى:

لمَّا كانت شريعة الإسلام التي جاء بها الرسول محمد ﷺ هي خاتمة الشرائع؛ جاءت كاملة شاملة، هادية للناس كافة، صالحة لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة؛ كما ورد في قول الله تعالى: ﴿ **تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا** ﴾ [الفرقان:١]، وقوله سبحانه: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾ [المائدة:٣].

لذلك يُعتبر الالتزام بشرع الله تعالى وتحكيمه من الفرائض القطعية والواجبات اليقينية التي لا تتغير ما دام الليل والنهار؛ والأدلة على ذلك:

أ- تكرار الأمر الصريح بالحكم بشرع الله والنهي عن التحاكم إلى القوانين التي يضعها الناس حسب أهوائهم؛ كما ورد في قول الله تعالى: ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ** ﴾، وقوله سبحانه: ﴿ **وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ**

بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة:٤٨، ٤٩].

ب- ونفي الإيمان عمَّن أعرض عن أحكام الشريعة الإسلامية التي جاء بها الرسول ﷺ؛ كما في قول الله عز وجل: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [النساء:٦٥].

ت- ووصف الذي لا يحكم بما أنزل الله بالكفر والظلم والفسق؛ كما ورد في قول الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾، ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾، ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [المائدة:٤٤، ٤٥، ٤٧].

ث- وتشبيه التحاكم إلى القوانين الوضعية المخالفة لشرع الله بحكم الجاهلية؛ كما ورد في قول الله سبحانه: ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾ [المائدة:٥٠].

والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية كلها واجب، ولا يجوز التفريق بينها بالأخذ ببعضها وترك بعضها؛ كالالتزام بأحكام العبادات مثلاً وترك أحكام المعاملات، أو صياغة قوانين الأحوال الشخصية – الزواج والطلاق والميراث – من الشريعة الإسلامية والإعراض عن أحكام الجنايات والحدود؛ والأدلة على ذلك:

أ.الأمر بالدخول في الإسلام كله بالتزام جميع أحكامه؛ كما ورد في قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ * فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [البقرة:٢٠٨-٢٠٩]؛ فهذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين به المصدقين برسوله ﷺ "أن يأخذوا بجميع عُرى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره ما استطاعوا

من ذلك"[١]، لذلك فسَّر الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هذه الآية بقوله: "اعملوا بجميع الأعمال ووجوه البر "[٢].

ب.والأمر باتباع الرسول ﷺ في كل ما جاء به، والحذر من مخالفة أمره؛ كما ورد في قول الله عز وجل: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ [الحشر:٧]، وقوله سبحانه: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [النور:٦٣].

ت.وذم الذين يفرقون بين أحكام شرع الله فيأخذون بعضها ويتركون بعضها، والوعيد لهم بالعذاب الشديد؛ كما ورد في قول الله تعالى: ﴿ **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ** ﴾ [البقرة:٨٥-٨٦].

المطلب الثاني: انحراف العلمانيين في قضية التشريع والحكم:

يرفض العلمانيون ما أجمع عليه علماء المسلمين من وجوب الالتزام بشرع الله والتحاكم إليه، ويثيرون في ذلك بعض الشبهات. ويمكن إجمال موقفهم وأبرز شبهاتهم – مع الرد عليها – في العناصر الآتية:

أولاً: موقف العلمانيين من الحكم بشرع الله وأبرز شبهاتهم:

يرى الدكتور فرج فودة – وهو أحد مشاهير العلمانيين في مصر – أن العلمانية في مصر لا تعني انفصال الدولة عن الدين بصورة كاملة مثل فرنسا؛ بل تعني "الفصل بين الدين والسياسة" لتواجد مساحة للتداخل بين الدين والدولة؛ "فالدولة ترعى المؤسسات الدينية وتختار قيادتها، وتحتفل بصورة

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٥٦٥/١.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٥٦٥/١.

رسمية بالأعياد والمناسبات الدينية، وتفرد للدين مساحة واسعة في وسائلها الإعلامية وفي مؤسساتها التعليمية، لكن ذلك كله يتم في إطار محدد ومحدود، لا يخرج بمصر عن العلمانية، ولا يدخلها في إطار الدولة الدينية"[١].

ثم يوضح وجهة نظر إخوانه العلمانيين العرب بقوله: "إن أنصار العلمانية يرونها فصلاً بين الدين والدولة؛ إما بقدر شامل كامل، وإما بقدر محدود؛ يقصر الفصل على أمور السياسة وشئون الحكم"[٢].

ويرفض كلام أعداء العلمانية – وهم علماء المسلمين – الذين يعتقدون أن التحاكم إلى شرع الله فريضة دينية، "وأن الإسلام دين ودولة"، ويرى أنهم " لا يقيمون الحجة ولا يفحمون؛ بل هم في كل وادٍ يهيمون"[٣] – على حد تعبيره –، ثم يلقي الشبهات الآتية:

أ.أن القرآن "لم يتناول أسلوب اختيار الحاكم أو طبيعة نظام الحكم ببيان".

ب.وأن نظام الشورى في الإسلام ليس له معالم واضحة، وليس له تفسير معلوم في الكتاب والسنة.

ت.وأن نظام الحكم في عهد الرسول ﷺ "مرتبط به، وأنه لا يقوم حجة على اللاحقين"؛ لأنه يُوحى إليه من الله، ولا ينطق عن الهوى.

ث.وأن حكم الخلفاء الراشدين ليس بحجة؛ لأن الصحابة ليسوا بمعصومين، ولهم أخطاء واختلافات.

ج.وأن الإسلام دين وليس دولة، وأن الدولة المدنية بمعناها الحديث لا يمكن إقامتها على دين الإسلام؛ لأننا بذلك نرجع إلى الوراء، "ونتحسر ونحن نرى العالم يلهث ركضًا للأمام؛ بينما البعض يهرب لشعاب الجبال، ويرى الصاروخ فيتحسر على الناقة!".

---

(١) حوار حول العلمانية للدكتور فرج فودة: ص١١-١٢.

(٢) حوار حول العلمانية للدكتور فرج فودة: ص١٢.

(٣) حوار حول العلمانية للدكتور فرج فودة: ص١٢.

ح.وأن كل مخلص لوطنه حريص على تقدمه لا بد أن يُعلن بأعلى صوته: "لا .. لا للدولة الدينية، ولا لإنكار العلمانية، ولا لخلط أوراق السياسة والدين"[١].

ثانيًا: الرد على شبهات العلمانيين:

سألتزم الرد العلمي على الشبهات التي يثيرها العلمانيون حول تحكيم شرع الله – مع غض النظر عن الأسلوب الساخر الذي يتكلم به الدكتور فرج فودة وأمثاله من العلمانيين – من خلال الحوارات الآتية:

الحوار الأول: حول مفهوم " الحكم بشرع الله ":

يوجد خلط كبير عند العلمانيين بين موضوعين مهمين ومترابطين، وهما:

- **الموضوع الأول:** الحكم بشرع الله تعالى، والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كل مجالات الحياة، وقد سبق في المطلب الأول ذكر الآيات القرآنية التي تصرح بوجوبه وجوبًا مؤكدًا، وتصف المعرض عنه بالكفر والظلم والفسق.

وقد جاء تفصيل أحكام المعاملات المالية والجنايات والحدود والزواج والطلاق والميراث في القرآن الكريم أكثر من الصلاة والزكاة وسائر العبادات؛ مما يدل على أن الإسلام ليس محصورًا في الشعائر التعبدية؛ بل هو دين وحياة.

وجاءت السنة النبوية ببيان ما أُجمل في القرآن من هذه الأحكام، وتناولها فقهاء المسلمين بالشرح والتوضيح بدقة منقطعة النظير، وعرضوها بطريقة أكمل وأشمل من طريقة منظري الغرب في عرض القوانين الوضعية.

- **والموضوع الثاني:** نظام الحكم في الإسلام، وطريقة اختيار الحاكم وشروطه وأوصافه، والعلاقة بينه وبين أهل الشورى والحل والعقد. وهذا الموضوع قد

(١) حوار حول العلمانية للدكتور فرج فودة: ١٢-١٤.

جاء مجملاً في القرآن مثله في ذلك مثل الصلاة التي هي الركن الثاني للإسلام بعد الشهادتين، ولذلك سببان:

أ. **السبب الأول:** أنه نظام سياسي يهدف إلى إقامة شرع الله تعالى وتنفيذ أحكامه بطريقة عملية تطبيقية في كل مجالات الحياة الواقعية؛ مثل الصلاة التي هي عبادة عملية تطبيقية تُمارس يوميًا؛ لذلك كان الاعتماد فيهما على سنة الرسول ﷺ الفعلية أكثر من سنته القولية(١)، وأوصى بالتزام سنة الخلفاء الراشدين(٢)؛ ليجتمع للمسلمين أنموذجان عمليان للاقتداء: أحدهما وحي معصوم، والثاني اجتهادي غير معصوم؛ إلا فيما حدث فيه إجماع.

ب. **والسبب الثاني:** أنه نظام منبثق من دين الإسلام الخاتم الصالح لكل زمان ومكان؛ لذلك يجمع بين الثبات والسعة؛ فيشتمل على مبادئ العقيدة وثوابت الشريعة التي لا تتغير مهما تغيرت أوضاع الناس، ويسمح بالإجراءات الاجتهادية التي تتغير حسب الأوضاع والمستجدات، ولهذا نجد فقهاء المسلمين ومفكريهم يثبتون المبادئ والشروط والضوابط العامة في كتب الفقه، ويفردون الاجتهادات التفصيلية في مصنفات خاصة بمسميات قديمة وحديثة؛ مثل: "الأحكام السلطانية"، و"السياسة الشرعية"، و"نظام الحكم في الإسلام"(٣).

---

(١) قال الرسول ﷺ: (... وصلوا كما رأيتموني أصلي). انظر: صحيح البخاري عن مالك بن الحُويرث ﷺ، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ... ، رقم ٦٣١.

(٢) انظر الحديث في: سنن أبي داود عن العرباض بن سارية ﷺ، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم ٤٦٠٧. وسنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم ٢٦٧٦، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". وسنن ابن ماجة، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم ٤٢. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم ٤٦٠٧.

(٣) مثل: كتاب "الأحكام السلطانية" للماوردي الشافعي، ومثله للقاضي أبي يعلى الحنبلي. و"السياسة الشرعية" لابن تيمية. و" نظام الإسلام.. الحكم والدولة" لمحمد المبارك، و"نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور" لأبي الأعلى المودودي.

الحوار الثاني: حول مفهوم "العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة":

توجد حقيقة متفق عليها بين جميع العلمانيين في الغرب والشرق وهي: (رفض الدين)، ثم يأتي الخلاف بينهم عند بيان مفهوم (العلمانية)؛ هل تعني رفض الدين بصورة شاملة أم جزئية ؟ وبيان ذلك على النحو التالي:

أ- **العلمانية الشاملة أو المتشددة:** وهي التي تؤكد على ضرورة الفصل التام بين الدولة والدين[١]، ولا يكتفي أصحابها "بانسحاب الدين من السياسة؛ بل اعتباره ذكرى من الماضي"[٢]. وتأتي تعريفاتهم للعلمانية مقررة هذا المفهوم؛ مثل:

- "الفصل بين المجتمع والدين"[٣]، بمعنى إبعاد الدين عن مجالات الحياة.
- "الفصل بين الحق والخير"[٤]؛ لأن الحق - في نظرهم - هو إقامة الدولة على العلمانية التي تقوم على العدالة الصالحة للجميع، أما الخير فهو تصور خاص عند كل دين.
- "ضرورة إنشاء جدار فاصل بين الدولة والكنائس"؛ بمعنى "عدم وجود أديان رسمية"[٥].

ب- **العلمانية الجزئية أو الديمقراطية:** وهي التي ترفض دخول الدين في السياسة ونظام الحكم وإدارة شؤون الدولة؛ لكنها تسمح بالحرية الدينية وفق قرارات حقوق الإنسان التي وردت في الاتفاقية الأوربية؛ بل لا تمانع في وجود دين رسمي للدولة مع السماح للأفراد باعتناق دين آخر يخالف الدين الرسمي[٦].

---

(١) انظر: الدين في الديمقراطية مسار العلمنة لمارسيل غوشيه؛ ترجمة شفيق محسن: ص٥٨-٦٠.

(٢) العلمانية لغي هارشير؛ ترجمة رشا الصباغ: ص٨٠.

(٣) العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة للدكتور عبد الوهاب المسيري: ص٦٤.

(٤) العلمانية لغي هارشير؛ ترجمة رشا الصباغ: ص١١٨.

(٥) العلمانية لغي هارشير؛ ترجمة رشا الصباغ: ص١١٠.

(٦) انظر: الدين في الديمقراطية مسار العلمنة لمارسيل غوشيه؛ ترجمة شفيق محسن: ص٨٣، ١٠٣، العلمانية لغي هارشير؛ ترجمة رشا الصباغ: ص٧٩، ٩٦، ١١١.

وينبني على ذلك بعض الإجراءات التي تختلف من دولة لأخرى؛ مثل:

- اعتبار الدين عاملاً في "تشكيل الهوية الوطنية لمواجهة العدو الخارجي"[(١)]؛ مثل إيرلندا واليونان.
- وجود مقررات دينية لتعليم العبادات في المراحل الابتدائية والثانوية؛ كما في فرنسا وبعض دول الاتحاد الأوربي[(٢)].
- قيام رئيس الدولة أو من ينوب عنه بتعيين أساقفة الكنائس وتلقيهم الرواتب من الدولة؛ وهذا معمول به في كثير من الدول الأوربية[(٣)].

وقد انتصر لهذا المفهوم كثير من العلمانيين الغرب والعرب، وسمّوها "العلمانية الجديدة"[(٤)]، وجاءت تعريفاتهم لها على أنها:

- "دولة منفصلة عن الكنائس، وكنائس حرة بالنسبة للدولة"[(٥)].
- "حركة فصل السلطة السياسية والتنفيذية عن السلطة الدينية، وليست فصل الدين عن الدولة"[(٦)].
- "محاولة في سبيل الاستقلال ببعض مجالات المعرفة عن عالم ما وراء الطبيعة، وعن المسلمات الغيبية"[(٧)].

ولكنَّ أنصار هذه العلمانية يحذرون من الإفراط في الحرية للمتدينين فينقضوا على الحكم مرة أخرى؛ لأنهم جزء من الشعب؛ والديمقراطيةُ تسمح لهم بذلك؛ لذا يهمس بعضهم لبعض بقولهم: "الذئب موجود في الحظيرة !"[(٨)].

(١) العلمانية لغي هارشير؛ ترجمة رشا الصباغ: ص٧٢.
(٢) انظر: العلمانية لغي هارشير؛ ترجمة رشا الصباغ: ص٤٢.
(٣) انظر: العلمانية لغي هارشير؛ ترجمة رشا الصباغ: ص٤١-٤٢، ٥٢.
(٤) العلمانية لغي هارشير؛ ترجمة رشا الصباغ: ص٩٠.
(٥) العلمانية لغي هارشير؛ ترجمة رشا الصباغ: ص٩٣.
(٦) العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة للدكتور عبد الوهاب المسيري: ص٦٧.
(٧) العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة للدكتور عبد الوهاب المسيري: ص٦٨.
(٨) العلمانية لغي هارشير؛ ترجمة رشا الصباغ: ص٩٢.

ونخلص مما سبق بحكمٍ مؤكدٍ؛ وهو أن العلمانية الجزئية (الديمقراطية) تتفق مع العلمانية الشاملة (المتشددة) في رفض الحكم بما أنزل الله رفضًا تامًا، ولا تقبل دخول التشريع الديني في قوانين الحكم أو مؤسسات الحكومة بشكلٍ من الأشكال.

وإنما ينحصر الخلاف بينهما في أن العلمانية الجزئية تعطي مساحة من الحرية لممارسة العبادات والشعائر الدينية فقط؛ مع الحذر من محاولة المتدينين الوصول إلى الحكم.

والسبب في تلك المرونة (المصطنعة) هو – كما يعبر مارسيل غوشيه – "ثورة الإيمان"(١)؛ بمعنى احتواء الديمقراطية لتدين الناس، وتجنب الاصطدام بعقائدهم التي تعتبر التعبد الديني ضرورة فطرية لا يمكن التنازل عنه.

وعلى هذا.. فالتفريق بين العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة لا تأثير له في موضوعنا، وحديث العلمانيين العرب عنه للاحتراز من أن يُتهموا برفض الدين كلية والوقوع في الإلحاد.

الحوار الثالث: شرع الله أصلح للعالم المعاصر من القوانين الغربية:

أحكام الشريعة الإسلامية التفصيلية في الزواج والطلاق والمواريث (الأحوال الشخصية)، والاقتصاد والمعاملات المالية، والجنايات والحدود (العقوبات)، والاتفاقات والمعاهدات الدولية وأحكام الجهاد (السياسة الخارجية)؛ كل ذلك أصلح للناس في العصر الحديث وأشمل وأدق من القوانين الوضعية الغربية.

وقد ذكر شيخ الأزهر السابق محمد الخضر حسين أن علماء المسلمين أجمعوا على ثلاث حقائق هي: "عموم رسالة محمد ﷺ، واشتمال شريعته بنصوصها وأصولها على أحكام ما لا يتناهى من الوقائع، وكون هذه الشريعة

---

(١) الدين في الديمقراطية مسار العلمنة لمارسيل غوشيه؛ ترجمة شفيق محسن: ١٢٩.

أحكم ما تُساس به الأمم، وأصلح ما يُقضى به عند التباس المصالح أو التنازع في الحقوق"[(١)].

– **وأفضل طريقة لإثبات صحة ذلك هو النظر في عظمة شرع الله تعالى، وعاقبة مخالفته بالعمل بالقوانين الوضعية الغربية**، وبيان ذلك من خلال النماذج التالية:

(أ) أحكام الأحوال الشخصية:

أ- شرع الله تعالى الزواج سكينة ومودة ورحمة وعفة للزوجين، وحفظًا للأعراض والأنساب، واستمرارًا للنسل لبقاء النوع البشري، وإقامة للأسرة المؤمنة التي تُعد لبنة صالحة في بناء مجتمع مستقيم، وتوجيهًا صحيحًا للشهوة الجبلية الموجودة في نفس كل إنسان، وذكر ذلك من جملة نعمه التي امتن بها على عباده فقال سبحانه: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الروم:٢١].

وأباح سبحانه وتعالى الطلاق إذا تعذر تحقيق هذه المصالح المرجوة من الزواج، ودرءًا لمفسدة الخصام والخلاف بين الزوجين، وجعل في الفرقة بينهما سعة ومصلحة؛ فقال عز وجل: ﴿ **وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا** ﴾ [النساء:١٣٠].

لكنَّ تحريم الطلاق عند معظم المذاهب النصرانية[(٢)]، ومنع تعدد الزوجات في معظم القوانين الغربية[(٣)]، وإباحة الزنا إذا كان برضا الطرفين،

(١) العلمانية وضلالة فصل الدين عن السياسة للشيخ محمد الخضر حسين: ص٢٤.

(٢) انظر أحكام الطلاق في المذاهب النصرانية وما طرأ عليها من تعديلات في: "استحالة الطلاق في المسيحية إلا لعلة الزنا" ليونان مرقص؛ مقالة بموقع اليوم السابع بتاريخ ١٨ يوليه ٢٠١٠م. و"البابا فرنسيس يعلن عن إجراءات تيسير الطلاق للكاثوليك"؛ خبر بموقع BBC عربي بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠١٥م. والطلاق في المسيحية للقس إكرام لمعي وعزة سليمان: ص٩-٢٤.

(٣) انظر: "ألمانيا: لن نعترف بتعدد الزوجات"؛ خبر بموقع عربية SKY news بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠١٦م. و"الخليلات.. الوجه الآخر لتعدد الزوجات في أوربا"؛ مقالة بموقع الأنباء بتاريخ ١٥/٤/٢٠١٤م.

وعدم تجريم المخادنة التي تبيح المعاشرة من غير زواج شرعي[١]، وترخيص الدعارة إذا كان الممارسون لها يدفعون الضرائب للدولة، وإجازة الإجهاض، والسماح بالشذوذ الجنسي، وتقنين ذلك كله واعتباره حرية شخصية في كثير من الدول الغربية وبعض الحكومات العلمانية المنتسبة إلى الدول الإسلامية[٢]..

قد أدى كل ذلك إلى شيوع الفاحشة والخيانة بين الزوجين، وتفكك الأسر، واختلاط الأنساب، وضياع الحقوق، وتقليل النسل الشرعي، وكثرة اللقطاء، وازدياد حالات الاغتصاب والجرائم الجنسية، وانتشار الأمراض الخطيرة التي لم تُعرف إلا في العصر الحديث مثل فيروس نقص المناعة (الإيدز) وغيره[٣]؛ مما تسبب في جعل هذه المجتمعات غير آمنة نفسيًا وفكريًا، وغير سوية أخلاقيًا.

ب- ذكر الله تعالى معظم أحكام الميراث في ثلاث آيات فقط من سورة النساء[٤]؛ بأسلوب حكيم وبليغ قد جمع بين الإعجاز التشريعي والبياني في آنٍ واحد، وكملها الرسول ﷺ في أحاديث قليلة ووجيزة وبليغة؛ على عكس القوانين الوضعية الغربية التي صاغت مواد الميراث في مجلدات

---

(١) حرم الله تعالى المخادنة بين الرجال والنساء؛ فقال للرجال: ﴿ **مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ** ﴾ [المائدة:٥]، وقال للنساء: ﴿ **مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾ [النساء:٢٥].

(٢) انظر: مصر بين الدولة الإسلامية والدولة العلمانية (مناظرة بين الشيخ محمد الغزالي والدكتور فرج فودة)؛ أعدها للنشر خالد محسن: ص٢٧. وانظر انتقاد العلمانيين كارولين فوريست وفياميتا فينّر للزواج الشرعي الذي يقصر الزوجة على زوج واحد، وانتقادهما للحجاب والختان وتعدد الزوجات، ودفاعهما عن الزنا والإجهاد والزواج المثلي واعتبار ذلك كله حرية شخصية في كتابهما: العلمانية على محك الأصوليات اليهودية والمسيحية والإسلامية؛ ترجمة غازي أبو عقل: ص٤٤-٥٧، ٩٣-١٢٠، ١٢٣-١٤٦.

(٣) انتقد العلمانيان كارولين فوريست وفياميتا فينّر اعتبار الإصابة بالإيدز عقوبة إلهية على ممارسة الزنا والشذوذ الجنسي، وطالبا برعاية التربية الجنسية بكل صورها وتوفير الوقاية من الأمراض! انظر كتابهما: العلمانية على محك الأصوليات اليهودية والمسيحية والإسلامية؛ ترجمة غازي أبو عقل: ص١٠٥-١١٢.

(٤) الآيات:١١-١٢، ١٧٦.

كبيرة، وظلت قرابة القرنين في تخبط واضطراب ولم تهتدِ إلى نظام مقنع إلى يومنا هذا؛ وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿ **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء:٨٢].

وقد قامت هذه الأحكام على مقتضى العدل والحكمة والرحمة، وكانت موافقة للفطرة الإنسانية، ومسايرة لغالب أعراف الناس الصحيحة في كل زمان ومكان؛ لذا اشتملت على المبادئ والقواعد والضوابط الآتية:

أ- مراعاة درجة القرابة؛ فالأبناء يحجبون الإخوة لأنهم أقرب للمتوفى، وهم الأولى بالانتفاع بجهود الآباء.

ب- ومراعاة كثرة الالتزامات؛ فالذكر يأخذ ضعف الأنثى المساوية له في الدرجة؛ لأن الشرع يلزمه بالنفقة ولا يلزمها؛ فالغنم بالغرم(١)؛ يقول الله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [النساء:٣٤].

ت- ومراعاة موقع الجيل الوارث من الحياة؛ فلابد من الموازنة بين قوة القرابة والحاجة إلى المال؛ فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها مثل الأبناء والأحفاد يكون نصيبهم أكبر من الأجيال التي تستدبر الحياة مثل الآباء والأجداد.

ث- ومراعاة تفتيت الثروة وعدم تكدسها في أيدٍ قليلة؛ لتحقيق العدالة بين جميع الورثة، وانتفاع أكبر قدر من الأقارب بميراث قريبهم المتوفى(٢).

وهذا ما شهد به المنصفون من مفكري الغرب؛ يقول غوستاف لوبون: "تُعد مبادئ المواريث التي نصَّ عليها القرآن بالغة العدل والإنصاف"(٣).

---

(١) انظر هذه القاعدة الشرعية في: شرح القواعد الفقهية للزرقا: ص٤٣٧.

(٢) انظر: الإعجاز التشريعي في الميراث لعادل الصعدي، موقع جامعة الإيمان باليمن، بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠١٣م. وعظمة الإرث في الإسلام والرد على المشككين لفهد بن سعد أباحسين، موقع الألوكة، بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩.

(٣) حضارة العرب لغوستاف لوبون؛ ترجمة عادل زعيتر: ص٤٠٢.

وإذا كان هؤلاء العلمانيون يدَّعون الالتزام بالإسلام فلا يحق لهم بحالٍ الاعتراض على أي حكم من أحكام المواريث؛ لأن الله تعالى هو الذي تولى قسمتها بنفسه، وهو أعلم بالأصلح لنا؛ كما قال جل في علاه: ﴿ **آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾ [النساء:١١]، وقال سبحانه: ﴿ **يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ [النساء:١٧٦].

(ب) أحكام المعاملات المالية والاقتصادية:

أحل الله البيع وحرم الربا، وحرم أكل أموال الناس بالباطل، وحرم الغش والخداع والاحتكار؛ فقال عز وجل: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ** ﴾ [البقرة:٢٧٥-٢٧٦]، وقال سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾ [النساء:٢٩]، وقال النبي ﷺ: (لَا يَحْتَكِر إِلَّا خَاطِئ)(١)، وأجمع علماء المسلمين على تحريم بيع الدين(٢).

والحكمة من هذه التشريعات حفظ أموال الناس وممتلكاتهم، وغرس الثقة والأمانة بينهم، وإرساء العدل ومنع الظلم والفساد؛ فلا يربح الشخص مالاً إلا عوضًا عما يبذل من سلعة أو مجهود أو منفعة.

ولكن الغرب العلماني قد التزم بالرأسمالية التي تقوم أساسًا على التعامل الربوي، وشيَّد له مصارف عملاقة دولية ومحلية، وصاغ له مواد قانونية يلتزم بها الأفراد والحكومات في جميع دول العالم، وتعاملت به شركات عالمية

(١) صحيح مسلم عن معمر بن عبد الله ﷺ، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم ١٦٠٥.

(٢) الإجماع لابن المنذر: ص١٣٢.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م
متعددة الأنشطة والجنسيات، ولم يقتصر ظلمه على أطراف التعاقد بل تعدى إلى بقية أفراد المجتمع.

وتنافست الشركات الرأسمالية على احتكار السلع والتحكم في الأسعار وابتزاز الناس، وتنوعت أشكال الغش بصورٍ عجيبة، واستخدمت الدعايات الإعلامية في خداع العوام بمكر ودهاء.

وقد نتج عن ذلك أضرار اقتصادية واجتماعية خطيرة؛ مثل: الكساد التجاري، والتضخم وغلاء الأسعار، وزيادة الفقر والبطالة والتسول، وتفكك الأسر وتشرد الأولاد، وزيادة جرائم السرقة بالإكراه، وانتشار الجهل، وانتشار الأمراض النفسية والبدنية، وزيادة نسبة الانتحار، وحدوث أزمات مالية عالمية كبيرة تضر بالأفراد والشعوب.

وغدا من الظواهر الاقتصادية الحديثة الناتجة عن الرأسمالية العلمانية وجود الفساد المالي في كل مكان، والأعجب من ذلك ارتباطه بالتحديث الاقتصادي؛ كلما تطور النظام الاقتصادي تطورت معه أساليب الفساد بصورة طردية ![١]

(ج) أحكام الجنايات والحدود:

شرع الله تعالى القصاص والحدود حفظًا للدين، والنفس، والعرض والنسل، والعقل، والمال، وهذا هو المعروف في الشريعة الإسلامية بحفظ الضروريات الخمس[٢].

- فشرع لحفظ الدين والمعتقد حد الردة؛ وهو القتل للمرتد – بعد استتابته – الذي يعلن رفض الدين أو يستهزئ بعقائده وشعائره؛ أمنًا لاعتقاد الناس من

(١) قارن عيوب الرأسمالية العلمانية وإفسادها للاقتصاد العالمي بما ورد في: الفساد والتنمية الاقتصادية (١) للباحثة أميرة صبح؛ مقالة بموقع الألوكة بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢م، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة؛ إشراف الدكتور مانع الجهني: ٢/٩١٠-٩١٥.

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي: ٢/٢٠.

الفتن والشبهات، ودليل ذلك قول الرسول ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)(١)، وقوله ﷺ: (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)(٢).

- وشرع لحفظ النفوس القصاص؛ فقال تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة:١٧٩].
- وشرع لحفظ الأعراض والأنساب حد الرجم للزاني المحصن المتزوج(٣)، وحد الجلد للزاني غير المحصن؛ فقال تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النور:٢].
- وشرع حد الجلد للقاذف منعًا لتدنيس أعراض الناس بالتهم الكاذبة؛ فقال عز وجل: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [النور:٤].
- وحرم الخمر والمخدرات حفظًا للعقول، وشرع حد الجلد لشارب الخمر؛ فقال سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [المائدة:٩٠].

---

(١) صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم ٦٩٢٢.

(٢) انظر الحديث عن عبد الله بن مسعود ﷺ في: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ **أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾ [المائدة:٤٥]، رقم ٦٨٧٨. وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يُباح به دم المسلم، رقم ١٦٧٦.

(٣) توجد أحاديث كثيرة وصحيحة في الرجم؛ انظر أشهرها الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب ﷺ في: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحُبلى من الزنى إذا أحصنت، رقم ٦٨٣٠. وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، رقم ١٦٩١.

-وشرع لحفظ أموال الناس حد السرقة قطع اليد؛ فقال سبحانه: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة:٣٨].

-وشرع لأمن المجتمع من المفسدين في الأرض الذين يستخدمون القوة في إرهاب الناس حد الحرابة؛ فقال عز وجل: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [المائدة:٣٣][(١)].

ولكنَّ القوانين الغربية العلمانية أباحت الزنا الذي يتم برضا الطرفين، وشرب الخمر وبعض أنواعٍ من المخدرات، وسمحت لأصحاب الدعوات الإلحادية بالردة عن الأديان ومحاربتها ونشر الإلحاد في العالم بدعوى حرية الفكر. وتسامحت كثيرًا مع المجرمين؛ فاكتفت بالسجن في معظم الجرائم؛ بل منعت بعضُ الدول الغربية الإعدام للقاتل[(٢)].

وقد أدى ذلك كله إلى موجة عارمة من الإلحاد والشيوعية والإباحية والفساد والانحراف الفكري، وازدياد معدل الجرائم بطريقة بشعة لم تكن معهودة في العصور السالفة، وتكوين عصابات مسلحة كبيرة ومنظمة ترهب الشعوب، وتنشر الفوضى، وتهدد الأمن والاستقرار.

إنَّ إعراض الناس – في هذا العالم المعاصر – عن شرع الله الذي أنزله على رسوله محمد ﷺ قد أوقعهم في التيه والضلال، وحول حياتهم إلى جاهلية لا تقل عن الجاهلية الأولى التي كانت قبل الإسلام؛ رغم التقدم التقني المذهل

---

(١) انظر هذه الأحكام الشرعية بالتفصيل في: الإجماع لابن المنذر: ص١٥٧-١٧٥، والأم للإمام الشافعي: ٣٦٣/٧-٤١٠.

(٢) انظر: مصر بين الدولة الإسلامية والدولة العلمانية (مناظرة بين الشيخ محمد الغزالي والدكتور فرج فودة)؛ أعدها للنشر خالد محسن: ص٢٥-٢٩.

الذي لم يُوجه التوجيه الأمثل في معظم الأحيان. وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿ **وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا** ﴾ [طه:١٢٤].

الحوار الرابع: نظام الحكم في الإسلام أصح من النظام العلماني الديمقراطي:

لم يكن نظام الحكم في الإسلام نظرية تراثية مجردة لم تُكتب لها الحياة الواقعية يومًا من الأيام؛ لا.. بل عاشت فترة من الدهر تقارب الثلاثة عشر قرنًا؛ وإنما كانت تزدهر وتترعرع حينًا وتذبل حينًا آخر حسب قوة الدولة الإسلامية وضعفها على مر التاريخ.

وهذا النظام الرباني – من غير ريب – أصح وأحكم وأصلح من النظام العلماني الديمقراطي المعاصر؛ ليس لأنه يقوم على مبدأ الشورى فقط – كما يظن العلمانيون العرب – ولكن لثلاثة أسباب رئيسة؛ هي:

- **السبب الأول:** أن الحكم في الإسلام لله وحده، وليس للشعب كما في الديمقراطية، أو للحاكم كما في الدكتاتورية؛ يقول الله تعالى: ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [يوسف:٤٠].
- **والسبب الثاني:** أن أوصاف الحاكم المسلم ومن يعاونه من الوزراء وأهل الشورى والحل والعقد مضبوطة بالقيم والأخلاق؛ التي وردت في القرآن والسنة، واتفقت عليها الفطر السليمة والأعراف الصحيحة في كل عصر وقطر. بخلاف الديمقراطية التي لا تهتم بالأخلاق والقيم؛ بل تتبع أهواء الناس وشهواتهم(١)، وكذلك الدكتاتورية التي تتبع أهواء الحكام ومصالحهم الشخصية.

---

(١) يكفي أن نعلم أن زواج المثليين – على سبيل المثال – اكتسب صبغته الرسمية بالديمقراطية في أمريكا والعديد من البلاد الأوربية؛ انظر: كراهية الديموقراطية لجاك رانسيير؛ ترجمة أحمد حسان: ص٩. وانظر السماح لزواج المثليين في أكثر من عشرين دولة بموافقة أغلبية أعضاء البرلمان في كل دولة في: "الاستراليون يصوتون لصالح زواج المثليين"؛ خبر بموقع BBC عربي بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠١٧م، و"هذه الدول تسمح بزواج المثليين"؛ تقرير بموقع الحرة بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠١٧، و"واشنطن تشرع زواج المثليين"؛ خبر بموقع عربية SKY news بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠١٢م.

– **والسبب الثالث:** أن وظيفة الحكام المسلمين هي "حراسة الدين وسياسة الدنيا"[١]؛ للوصول إلى سعادة الآخرة؛ لأن الحياة في الدنيا مؤقتة، ﴿ **وَالْآَخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى** ﴾ [الأعلى:١٧]. بخلاف نظم الحكم الوضعية – كالديمقراطية والدكتاتورية – فإنها تقتصر في النظر على الحياة الدنيا فقط.

فالمهمة الأولى – في نظام الحكم في الإسلام – هي إقامة شعائر الدين وحراسة أتباعه من الانحراف الفكري، والمهمة الثانية هي سياسة الدنيا ليحيا الناس فيها حياة كريمة آمنة، وليعبدوا الله تعالى وينالوا رضاه ويفوزوا بجنته؛ يقول ابن تيمية: "فالواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربة يُتقرب بها إلى الله ، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله ﷺ من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرئاسة أو المال بها"[٢].

وبيان ذلك بعقد مقارنة بين نظام الحكم في الإسلام والنظام الديمقراطي العلماني في العناصر الآتية:

١. يعمل نظام الحكم في الإسلام على استقامة الحياة الدنيا والسعي للفوز بالجنة في الآخرة؛ فيكفل للناس السعادة في الدارين. أما النظام الديمقراطي فإنه يقوم على العلمانية التي ترفض الدين، ولا تهتم بالغيبيات، ولا تفكر في الآخرة مطلقًا، ولا شك أن في ذلك قصورًا كبيرًا لسببين: **أولهما:** أنها لا تعبأ بمصير الإنسان بعد الموت، وتهمل الاستعداد إلى حياته الأبدية التي إن خسرها يندم و﴿ **يَقُولُ يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي** ﴾ [الفجر:٢٤]، ولات ساعة مندب! **وثانيهما:** أنها تغفل عن وسيلة عظيمة لإصلاح الإنسان واستقامته في الدنيا؛ وهي المراقبة الذاتية التي تنتج عن الإيمان بالله والاستعداد للقائه في الآخرة.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ص٣.

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية: ص ١١٤.

٢.يجمع نظام الحكم في الإسلام بين الجانب الروحي والجانب المادي، ويهدف إلى إسعاد الروح والجسد معًا؛ لأنه يقوم على توحيد الله وعبادته؛ مع تنظيم الحياة الدنيا بما شرعه سبحانه من أحكام. أما الديمقراطية فإنها تقوم على نظام مادي بحت، لا يهتم إلا بالجانب المادي في حياة الإنسان من كسب المال وتحصيل اللذة الجسدية؛ مما أدى إلى خواء روحي كبير تسبب في الشعور الدائم بالبؤس والتعاسة.

٣.يُشترط في الحاكم المسلم ومن يختاره ويعاونه من أهل الشورى والحل والعقد: الإسلام والعدالة والأمانة والعلم والحكمة والرشاد. ولا تُشترط هذه الشروط في النظام الديمقراطي؛ بل يكفي البلوغ والعقل، ويُشترط في بعض البلدان الغربية الكفاءة أو نصاب معين من المال ليكون المرشح قادرًا على القيام بالدعاية الانتخابية. ولا شك أن عدم اشتراط العدالة والمستوى العلمي المناسب يُعد من أكبر سلبيات هذا النظام الوضعي؛ بل هو السبب الرئيس في سيطرة الخائنين والسفهاء والمبددين لأموال الدولة في كثير من البلاد الشرقية والغربية مما أدى بالضرورة إلى تدهور الأوضاع في تلك البلدان.

٤.لا يصل إلى سدة الحكم أو عضوية البرلمان في النظام الديمقراطي إلا أصحاب الثراء والجاه أو أصحاب اللسان والخداع غالبًا. أما في النظام الإسلامي فإن علم أهل الاستقامة والصلاح وحسن صفاتهم وسمو أخلاقهم هو الذي يؤهلهم لهذه المناصب.

٥.يحتم النظام الديمقراطي الفصل التام بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية؛ مما يجعلها متنافسة ومتعارضة في كثير من الأحيان. أما في النظام الإسلامي فيوجد ترابط واضح بين هذه الهيئات، وكلها تتعاون في القيام بمصالح الشعوب تحت إمرة رئيس واحد هو حاكم البلاد.

هذه هي أهم الفروق بين النظامين وتوجد فروق أخرى تفصيلية أضربت صفحًا عنها خشية الإطالة(١).

ثالثًا: شهادة المنصفين من مفكري الغرب:

ما ذكرتُه من تفوق الشريعة الإسلامية على القوانين الغربية، وأنها هي الأصلح للعالم المعاصر، وأن نظام الحكم في الإسلام أصح من النظام العلماني الديمقراطي؛ قد شهد به كثير من مفكري الغرب، والحق ما شهدت به الأعداء، وأمثلة ذلك:

١- يقول جورج روبير: "إن الإسلام ليس دينًا فحسب، إنه آخر الأديان التي ظهرت في التاريخ، وإنه أيضًا وبصفة خاصة مجتمع روحي واجتماعي، ونظام سياسي، وأسلوب للعيش. ولقد أعطى الإسلام للدنيا حقها وللآخرة حقها، فلا تُزهق الروح على حساب البدن، ولا يُزهق البدن على حساب الروح، فالازدواج كامل بين الروحية والمادية في شخصية المسلم".

٢- ويقول رتشارد هارتمان: " قلما تجد بين الأديان دينًا ينفذ إلى حياة معتنقيه كلها فردية كانت أم جماعية مثل الإسلام، ذلك أنه جمع السلطة الدينية في شكل الدولة السياسي، ووقى خطر التفرقة بين أمور الدين وأمور الدولة".

٣- ويقول إميل درمنجم: "الإسلام ليس عقيدة مادية تنطبق عليها المقاييس المادية، وليس عقيدة روحية لا صلة لها بالمادة ولا بالحياة؛ وإنما الإسلام عقيدة ترتكز على المادة والروح، والدنيا والآخرة، جسم وروح، ودولة ودين، وحياة وغيب. والإسلام عقيدة تقدمية لا بوصفه مؤيدًا لنظريات الاجتماع الحديثة؛ بل لأنه يدفع الإنسان دومًا إلى الإمام".

---

(١) قارن معظم الفروق السابقة بما ورد في: أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم للدكتور عبد الله الطريقي: ص ٢١٢ – ٢١٦، الشورى وأثرها في الديمقراطية لعبد الحميد الأنصاري: ص٤٢٣-٤٢٤، كراهية الديموقراطية لجاك رانسيير؛ ترجمة أحمد حسان: ص٨٩-٩٥، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور لأبي الأعلى المودودي: ص ٥٩ – ٦١.

٤- ويقول بول دي ركلا: "الإسلام هو الدين الوحيد بين جميع الأديان الذي أوجد بتعاليمه السامية عقبات تجاه ميل الشعوب إلى الفسق والفجور، ويكفيه فخرًا أنه قدس الأنسال وعظمها ليرغب الرجل بالزواج ويعرض عن الزنا المحرم شرعًا وتشريعًا. وإن الإسلام قد حلَّ بعقلية عالية عادلة أغلب المسائل الاجتماعية التي لم تزل للآن تشغل مشترعي الغرب بتعقيداتها"(١).

٥- ويقول جيبون: "القرآن مُسَلَّم به ... بأنه الدستور الأساس ليس لأصول الدِّين فقط؛ بل للأحكام الجنائية والمدنية وللشَّرائع التي عليها مدار نظام حياة النوع الإنساني وترتيب شؤونه".

٦- ويقول السياسي الإنكليزي إدموند بوك: "القانون المحمدي قانون ضابط للجميع من الملك إلى أقل رعاياه، وهو قانون نُسج بأحكمِ نظام قضائي، وأعظم قضاء علمي، وأعظم تشريع منور، ما وجد قطُّ مثله في العالم من قبل"(٢).

٧- ويقول وِل ديورانت: "لقد ظل الإسلام خمسة قرون (على الأقل) – من عام ٧٠٠م إلى ١٢٠٠م – يتزعم العالم كُلَّه في القوة والنظام، وبسطة الملك، وجميل الطباع والأخلاق، وفي ارتفاع مستوى الحياة، وفي التشريع الإنساني الرحيم، والتسامح الديني، والآداب والبحث العلمي والعلوم والطب والفلسفة"(٣).

٨- ويقول مايكل هارت: "أما الرسول (محمد) ﷺ فهو المسؤول الأول والأوحد عن إرساء قواعد الإسلام وأصول الشريعة والسلوك الاجتماعي والأخلاقي وأصول المعاملات بين الناس في حياتهم الدينية والدنيوية ... وفي القرآن وجد المسلمون كل ما يحتاجون إليه في دنياهم وآخرتهم"؛ "فهذا الامتزاج

---

(١) انظر المقالات (١-٤) في: سقوط العلمانية لأنور الجندي: ص١٩٥-١٩٧.

(٢) انظر المقالتين (٥-٦) في: شهادة المستشرقين لزيد بن عبد العزيز الفياض، مقالة بموقع الألوكة، بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٦م.

(٣) قصة الحضارة لوِل ديورانت؛ ترجمة محمد بدران: ٣٨٢/١٣.

بين الدين والدنيا هو الذي جعلني أؤمن بأن محمدًا ﷺ هو أعظم الشخصيات أثرًا في تاريخ الإنسانية كلها"(١).

المطلب الثالث: ردة فعل المتطرفين تجاه الحاكمين بالقوانين الوضعية:

إذا كان انحراف العلمانيين في قضية التشريع والحكم يهدد الأمن الفكري لدى المسلمين؛ فإن غلو المتطرفين تجاه الحاكمين بالقوانين الوضعية يهدد الحياة الآمنة في البلاد؛ لأن الفكر يُواجه بالفكر لا بالسلاح؛ فانحراف العلمانيين الفكري يجب أن يُدحض بالعقيدة الصحيحة والفكر الصائب؛ لكنَّ المتطرفين – المشابهين للخوارج الغابرين – قد واجهوه بالسلاح فأساءوا إلى الإسلام، وخرجوا على حكام المسلمين، وهددوا أمن الناس. وبيان ذلك من خلال العناصر الآتية:

أولاً: تكفير المتطرفين للحاكم بغير ما أنزل الله وأبرز شبهاتهم:

تُعتبر هذه المسألة من أشهر مسائل التكفير في العصر الحديث؛ وإن كانت لها جذور ترجع إلى عهد الصحابة ﷺ عندما خرج الخوارج على الإمام علي ﷺ وكفروه؛ لأنه رضي بتحكيم الحكمين في الخلاف الذي كان بينه وبين معاوية ﷺ وخالف حكم الله وأمره – في نظرهم –؛ المذكور في قوله تعالى: ﴿ **فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ** ﴾ [الحجرات:٩]؛ فقال قاتلوا البغاة "ولم يقل حاكموهم"(٢).

وقد استدل الخوارج والمتطرفون المعاصرون على تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله بظاهر قول الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ [المائدة:٤٤]، وقوله عز وجل: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [النساء:٦٥]. وما شابه ذلك من الآيات.

---

(١) الخالدون مائة أعظمهم محمد رسول الله ﷺ (وأصل العنوان المترجم عن الإنجليزية: "المائة: ترتيب أكثر الشخصيات تأثيرًا في التاريخ") لمايكل هارت؛ ترجمة أنيس منصور: ص١٧، ١٩.

(٢) مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري: ١/٦٤.

- وحجتهم في ذلك أن لازم فعل مَن خالف حكم الله وأمره أنه لم يرضَ به ولم يسلم له، ورضي بآراء الرجال وأهوائهم وقوانينهم الوضعية؛ وهذا كفر يخرجه من ملة الإسلام.
- ومِن ثَمَّ يبنون على ذلك أحكامًا وأفعالاً أشدَّ غلوًا وتطرفًا؛ مثل: جواز الخروج على الحكام وقتالهم، ووجوب تكفير مَن لم يكفر هؤلاء الحكام، وجواز الانتحار وتفجير النفس في سبيل قتالهم(١).

ثانيًا: الرد على شبهات المتطرفين المعاصرين:

في ضوء ضوابط علماء أهل السنة في التكفير – التي سبق ذكرها في المبحث الأول – نرى أن الخوارج ومن وافقهم من المتطرفين المعاصرين قد أخطأوا في فهم قول الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ [المائدة:٤٤]، وأن التفسير الصحيح هو: أن الكفر المذكور كفر عملي (أصغر) لا يخرج من ملة المسلمين؛ لأن الحكم بشرائع الإسلام أمر عملي مثل بقية العبادات العملية، وأن المخالف مرتكب لكبيرة من الكبائر مثل التارك لفريضة من فرائض العبادات.

ولذلك فسَّر الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هذه الآية بقوله في روايات متعددة: "إنه ليس بكفرٍ ينقل عن الملة"، "ليس الكفر الذي تذهبون إليه"، "هو بهم كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله"، "هو كفر دون كفر"(٢)؛ يعنى كفرًا أصغر وأقل من الكفر الاعتقادي الذي يخرج من دائرة الإسلام.

وأنه لا يُحكم عليه بالكفر الاعتقادي (الأكبر) إلا إذا استقبح ما أنزل الله تعالى من أحكام وشرائع أو استهزأ بها، ورأى غيرها من أحكام البشر وقوانينهم أحسن منها، وهذا لا سبيل إلى معرفته إلا بتصريحه، أما معرفته من لوازم

(١) انظر: فتنة التكفير للألباني: ص٢٨.

(٢) وبمثل ذلك قال عدد من علماء التابعين والسلف الصالح؛ انظر ذلك كله في: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١٢٠/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٩٠/٦، كتاب الصلاة لابن القيم: ص٩٣.

أقواله وأفعاله فلا يصح؛ لأن "لازم المذهب ليس بمذهب"[١]، ولأنه ربما يكون قد حاد عن شرع الله مكرهًا أو جاهلاً أو متأوّلاً تأويلاً خطأ أو بسبب تأثره ببعض الشبهات، وربما يكون عالمًا بأنه مرتكب للخطيئة والإثم؛ ولكن ليس عن جحود ونكران وإنما عن شهوة أو غلبة هوى، وكل ذلك لا يخرجه من ملة الإسلام[٢].

ثالثًا: الإرهاب الفكري بين الانحراف العلماني والتطرف الديني:

يستغل العلمانيون تطرف بعض الجماعات الدينية المعاصرة ليطعنوا في جميع المسلمين الملتزمين بتعاليم الإسلام الواردة في القرآن والسنة ويتهموهم بالإرهاب.

وفي رأيي أن هؤلاء العلمانيين هم وقود هذا الإرهاب الفكري والمدعمون له؛ وذلك لثلاثة أسباب:

السبب الأول: أنهم يدَّعون الإسلام من ناحية، ومن ناحية أخرى يطعنون في ثوابته وأحكامه بمكر ودهاء؛ فيثيرون الشبهات حول سنة الرسولﷺ، وحد الردة، وفريضة حجاب المرأة، وأخذ الذكر ضعف نصيب الأنثى في الميراث، وغير ذلك من الأحكام الثابتة بالقرآن والسنة الصحيحة وإجماع علماء المسلمين.

والسبب الثاني: أنهم لا يفرقون بين المعتدلين من علماء المسلمين ودعاتهم وبين المتشددين التكفيريين عمدًا، ويجعلونهم جميعًا في خندق واحد، ويرمونهم عن قوس واحدة؛ ليطعنوا في الدين من خلال التشنيع على حملته والملتزمين به، ولا شك أن في ذلك تدليسًا مقصودًا وانحرافًا فكريًا صريحًا.

---

(١) انظر هذه القاعدة الشرعية في: الاعتصام للشاطبي: ٣٥٥/٢، قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام: ص١٤٧/١، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٠٦/٥.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١١٩/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٩٠/٦، فتنة التكفير للألباني: ص٢٨-٣١.

والسبب الثالث: أنهم يستفزون الشباب المسلم بالدعوات الصريحة إلى نبذ الشريعة الإسلامية وترك الحكم بها، والتحاكم إلى القوانين الوضعية الغربية، والالتزام بعادات الغرب المخالفة للإسلام. وهم بذلك يسوغون ويبررون للمتطرفين التكفير والتفسيق لكل مَن يستجيب لدعواتهم المنحرفة، ويدعمونهم ويكثّرون عددهم ويساعدونهم على مزيد من التطرف والتشدد بأسلوب غير مباشر. فظهور المتطرفين دينيًا إنما هو – في الغالب – ردة فعل لانحراف العلمانيين الرافضين للدين.

ونخلص مما سلف إلى أنه: إن كان مصطلح "الإرهاب الفكري" وصفًا مناسبًا للجماعات التكفيرية المعاصرة؛ فهو أكثر مناسبة للعلمانيين الطاعنين في الدين الإسلامي والرافضين لشريعته.

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الأول ٢٠١٩م

الخاتمة

بعد أن انتهيتُ – بفضل الله تعالى وتوفيقه – من عرض موضوعات البحث وقضاياه؛ أرى أنه من الأهمية بمكان التنبيه على أهم نتائجه؛ مع ذكر بعض التوصيات والمقترحات .. وذلك على النحو التالي:

أولاً: أهم نتائج البحث:

تتلخص أهم نتائج البحث فيما يلي:

(١) الأمن الفكري في الإسلام هو: (حماية اعتقاد المسلم وثقافته الدينية وأخلاقه الإسلامية من المعتقدات الباطلة والآراء الضالّة والأخلاق المنحرفة). ولا يمكن تحقيق الأمن الفكري في مجتمعٍ من المجتمعات إلا بالالتزام بالدين الإسلامي عقيدةً وشريعةً وأخلاقًا.

(٢) أبرز المؤثرات الفكرية التي تواجه الأمن الفكري الإسلامي: فكران متضادان؛ هما: الانحراف العلماني، والتطرف الديني؛ لأن كلاً منهما يثير الشبهات المضلة التي تخالف عقيدة الإسلام ومبادئه.

(٣) أصل معنى (العلماني): هو الذي يرفض الدين ويعمل للدنيا فقط ولا يهتم بالآخرة؛ لكن نظرًا لأهمية الدين عند الناس اضطر كثير من العلمانيين إلى السماح بممارسة الشعائر التعبدية بشرط ألا تتدخل أحكام الدين في أمور السياسة والإدارة ونظام الحكم.

(٤) العلمانيون في العالم المعاصر على ثلاثة أصناف: أ- الملحدون الذين ينكرون وجود الله تعالى. ب- وغير الملحدين الذين ينتسبون إلى دين غير دين الإسلام. ج- والمنتسبون إلى الإسلام، وهؤلاء ينقسمون إلى قسمين: منافقون يبطنون الإلحاد ويتظاهرون بالإسلام حتى لا يُحكم عليهم بالكفر والردة. ومتناقضون يؤمنون بالله تعالى ويرفضون التحاكم إلى شرعه.

(٥) يتلخص انحراف العلمانيين في قضيتي: الإيمان والأخلاق، والتشريع والحكم؛ في الأمور الآتية:

١- إثارة الشبهات حول كثير من العقائد الإيمانية والثوابت الدينة والأحكام الشرعية المجمع عليها عند علماء المسلمين.

٢- رفض التحاكم إلى شرع الله في مجالات الحياة، والتحاكم إلى القوانين الغربية الوضعية التي تخالف الشريعة الإسلامية في معظم أحكامها.

٣- توجيه وسائل الإعلام إلى مناصرة الفكر العلماني، ونبذ الدين والسخرية من علمائه ودعاته، ونشر الإباحية والشهوات المحرمة، وحمل الناس على فعل الجرائم بأنواعها من غير التفات إلى وازع ديني أو رقابة إيمانية، وإغراء المسلمين بعادات الغرب وسلوكياته المخالفة للقيم والأخلاق الإسلامية.

٤- الإشادة بالنظم الغربية العلمانية والتأكيد على أنها هي السبيل الوحيد للتقدم والرقي، وأن الالتزام بشرائع الإسلام وأخلاقه وآدابه إصرار على الجمود والتخلف.

(٦) يُواجه الانحراف العلماني بتعليم الناس العقيدة الإسلامية الصحيحة، وحملهم على الالتزام بأخلاق الإسلام الكريمة وآدابه الحميدة، والرد على شبهات هذا الفكر الضالّ، وتحذير الناس منه.

(٧) ينقسم المتطرفون دينيًا في العالم المعاصر إلى قسمين كبيرين:

- القسم الأول: الطوائف المتعصبة دينيًا في الأديان المخالفة للإسلام؛ مثل: أتباع المذهب الأرثوذكسي اليهودي الذين يضطهدون المسلمين في فلسطين. وجماعات (الإسلاموفوبيا) من النصارى المتعصبين في أوربا وأمريكا الذين يضطهدون الأقلية المسلمة في بلاد الغرب. والكهنة البوذيين الذين يضطهدون المسلمين في بورما، ويقتلونهم ويشردونهم ويسومونهم سوء العذاب بوحشية لا تمت للإنسانية بصلة.
- والقسم الثاني: الفرق والجماعات المنتسبة إلى الإسلام؛ وأشهرهم فرقتان: الفرقة الأولى: الشيعة الرافضة؛ الذين يُكفِّرون معظم المسلمين من أهل السنة، ويتعصبون إلى عقائدهم الباطلة المخالفة للعقيدة الصحيحة، ويكلفون

الأمة الإسلامية الكثير من الخسائر. والفرقة الثانية: الجماعات التكفيرية الحديثة المشابهة لفرقة الخوارج القديمة؛ الذين يُكفِّرون مَن يقترف بعض الكبائر من عموم المسلمين، أو يتحاكم إلى القوانين الوضعية من الحكام والقضاة، ويفسدون في الأرض ويروعون الآمنين.

(٨) ويُواجه الفكر المتطرف بتعليم الشباب عقيدة أهل السنة والجماعة السمحة، وبيان فساد عقائد الشيعة الرافضة والخوارج ومَن شابههم من الجماعات التكفيرية الحديثة، وتفنيد شبهاتهم بما ذكره علماء أهل السنة والجماعة من ضوابط للتكفير وأدلتها من القرآن والسنة.

ثانيًا: بعض التوصيات والمقترحات:

- **أوصي** الباحثين الأفاضل بالاهتمام بهذا الموضوع وتعميق البحث فيه، وإفراد انتقاد كلٍ من الانحراف العلماني والتطرف الديني بأبحاث علمية ومؤلفات خاصة، واستخدام الأساليب المتنوعة في توعية الناس وتحذيرهم من فساد هذين الفكرين الضالّين.
- **وأقترح** للعناية بهذا الموضوع ما يلي:

أ- إعطاء مساحة كبيرة في وسائل الإعلام لمجابهة هذين الفكرين المنحرفين.

ب- إعداد قوافل دعوية من دعاة المؤسسات الدينية الرسمية المعتدلة لمقابلة الشباب وتوعيتهم، وتحذيرهم من انحراف العلمانيين وتشدد المتطرفين.

ج- تكوين لجان علمية من العلماء والباحثين المتخصصين للرد على شبهات العلمانيين، ومواجهة المتطرفين وتصحيح أفكارهم، ودعوتهم إلى التوبة والرجوع عن التشدد والتكفير.

وأخيرًا .. أرجو أن يكون هذا البحث قد أتى بجديد، وفتح أبوابًا لخدمة العلوم الإسلامية والفكرية، وإثرائها بمزيد من الدراسات النافعة المثمرة.

هذا .. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- الإجماع؛ لابن المنذر، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد، مكتبة الفرقان، الإمارات، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية؛ للماوردي الشافعي، خرج أحاديثه خالد عبد اللطيف السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- الأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى الحنبلي، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط سنة ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- إحياء علوم الدين؛ لأبي حامد الغزالي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، بدون تاريخ.
- أصل الشيعة وأصولها مقارنة مع المذاهب الأربعة؛ لآل كاشف الغطاء، دار الأضواء، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- أصول الكافي؛ للكليني، منشورات الفجر، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- الاعتصام؛ للشاطبي، خرج أحاديثه محمود طعمه، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لابن القيم، خرج أحاديثه مشهور حسن، دار ابن الجوزي، الدمام بالسعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.
- الأم؛ للإمام الشافعي، تحقيق وتخريج الدكتور رفعت فوزي، دار الوفاء، المنصورة بمصر، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- الأمن الفكري وأثر الشريعة الإسلامية في تعزيزه؛ للدكتور عبد الرحمن السديس، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.
- أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم؛ للدكتور عبد الله الطريقي، سلسلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السنة ١٧، العدد ١٨٥، عام ١٤١٩هـ.
- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار؛ لمحمد باقر المجلسي، دار إحياء الكتب الإسلامية، قم بإيران، سنة ١٣٨٨هـ.

- تحقيق الأمن الفكري؛ إعداد مركز الأبحاث الواعدة بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بالسعودية، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.
- التعريفات؛ للجرجاني، وضع حواشيه محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- تفسير القرآن العظيم؛ لابن كثير، تحقيق سامي محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- الجامع لأحكام القرآن؛ للقرطبي، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م.
- حضارة العرب؛ لغوستاف لوبون، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، سنة ٢٠١٣م.
- الحكومة الإسلامية؛ للخميني، إعداد وتقديم د. حسن حنفي، ط١، ١٩٧٩م.
- حوار حول العلمانية؛ للدكتور فرج فودة، القاهرة، سنة ١٩٨٦م.
- الخالدون مائة أعظمهم محمد رسول الله ﷺ (وأصل العنوان المترجم عن الإنجليزية: "المائة؛ ترتيب أكثر الشخصيات تأثيرًا في التاريخ"، نُشر بالإنجليزية سنة ١٩٧٨م)؛ لمايكل هارت، ترجمة أنيس منصور، المكتب المصري الحديث، القاهرة، سنة ١٩٩٧م.
- الدين في الديمقراطية مسار العلمنة؛ لمارسيل غوشيه، ترجمة شفيق محسن، مراجعة د. بسام بركة، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، ط١، سنة ٢٠٠٧م.
- سقوط إسرائيل؛ لليهودي باري شميش، ترجمة عمار جولاق ومحمد العابد، تقديم ومراجعة على رمان، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان بالأردن، ط٢، ١٩٩٨م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة؛ للألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٤، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- سنن ابن ماجة؛ للإمام ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (عيسى الحلبي)، القاهرة، ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م.
- سنن أبي داود؛ للإمام أبي داود، بيت الأفكار الدولية، الرياض وعَمان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- سنن الترمذي (المسمى بالجامع الصحيح)؛ للإمام الترمذي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، مكتبة مصطفى الحلبي، ط٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- السنن الكبرى؛ للبيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- سقوط العلمانية؛ لأنور الجندي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، بدون تاريخ.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية؛ لابن تيمية، اعتنى به عدنان العَلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- شرح القواعد الفقهية؛ للشيخ أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد؛ لابن قدامة المقدسي، شرح ابن عثيمين، خرج أحاديثه أشرف عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط٣، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)؛ للدكتور عبد الحميد الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، ط٣، بدون تاريخ.
- الشيعة والتصحيح.. الصراع بين الشيعة والتشيع؛ للدكتور موسى الموسوي، طبعة لوس أنجلوس، سنة ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري؛ للإمام البخاري، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- صحيح سنن أبي داود؛ للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

- صحيح سنن الترمذي؛ للألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نسخة مصورة عن طبعة عيسى الحلبي بالقاهرة، توزيع دار الكتب العلمية ببيروت، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م.
- الطلاق في المسيحية؛ للقس إكرام لمعي وعزة سليمان، مؤسسة مركز قضايا المرأة المصرية، مركز الحضارة العربية، القاهرة، ط١، سنة ٢٠٠٦م.
- العقيدة في الله؛ للدكتور عمر الأشقر، دار النفائس، عَمان بالأردن، ط١٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة؛ للدكتور عبد الوهاب المسيري، دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- العلمانية على محك الأصوليات اليهودية والمسيحية والإسلامية؛ للعلمانيين كارولين فوريست وفياميتا فينّر، ترجمة غازي أبو عقل، مراجعة مروان الداية، دار بترا للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦م.
- العلمانية؛ لغي هارشير، ترجمة رشا الصباغ، تدقيق د. جمال شحيد، دار المدى، سوريا، ط١، ٢٠٠٥م.
- العلمانية وضلالة فصل الدين عن السياسة؛ للشيخ محمد الخضر حسين، خرج أحاديثه محمد عوض المصري، دار الاستقامة، القاهرة، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- فتنة التكفير؛ للألباني، إعداد علي بن حسين، دار ابن خزيمة، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- القاموس المحيط؛ للفيروزآبادي، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ؛ ١٩٩٧م.
- قصة الحضارة؛ لوِل ديورانت، ترجمة محمد بدران، دار الجيل، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ لعز الدين بن عبد السلام، مؤسسة الريان، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- كتاب الصلاة؛ لابن القيم، تحقيق عدنان بن صفا، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، بدون تاريخ.
- كراهية الديموقراطية؛ لجاك رانسيير، ترجمة أحمد حسان، دار التنوير، بيروت والقاهرة، ط١، ٢٠١٢م.
- كشف الأسرار؛ للخميني، ترجمه عن الفارسية محمد البنداري، قدم له د. محمد أحمد الخطيب، علق عليه سليم الهلالي، دار عمار، عَمان بالأردن، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
- لسان العرب؛ لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، طبعة جديدة محققة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، عام ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- مذاهب فكرية معاصرة عرض ونقد؛ للدكتور محمود مزروعة، مكتبة كنوز المعرفة، جدة بالسعودية، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- مصر بين الدولة الإسلامية والدولة العلمانية (مناظرة بين الشيخ محمد الغزالي والدكتور فرج فودة)؛ أعدها للنشر خالد محسن، مركز الإعلام العربي، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفة؛ للدكتور عبد المنعم الحفني، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط٣، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- معجم مقاييس اللغة؛ لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، القاهرة، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- المعجم الوسيط؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٤، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- مفهوم الأمن الفكري بين المحددات العلمية والإشكالات المنهجية المعاصرة؛ لإيمان أحمد عزمي، جامعة الملك سعود، في الفترة من ٢٢ – ٢٥ جماد الأول ١٤٣٠ هـ.
- المفيد في مهمات التوحيد؛ للدكتور عبد القادر محمد عطا، دار الإعلام، عَمان بالأردن، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- مفردات ألفاظ القرآن؛ للراغب الأصفهاني، تحقيق مصطفى العدوي، مكتبة فياض، المنصورة بمصر، ط١، ١٤٣٠هـ؛ ٢٠٠٩م.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين؛ لأبي الحسن الأشعري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، تصوير المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- منهج ابن تيمية في مسألة التكفير؛ للدكتور عبد المجيد المشعبي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- الموافقات؛ للشاطبي، خرج أحاديثه مشهور حسن، دار ابن عفان، الخُبر بالسعودية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة؛ إشراف الدكتور مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة، الرياض، ط٤، ١٤٢٠هـ.
- نظام الإسلام.. الحكم والدولة؛ لمحمد المبارك، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
- نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور؛ لأبي الأعلى المودودي، نقله إلى العربية جليل حسن الإصلاحي، راجع الترجمة مسعود الندوي ومحمد عاصم الحداد، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.